الخطاب الأبلج في خطب موسم الحج

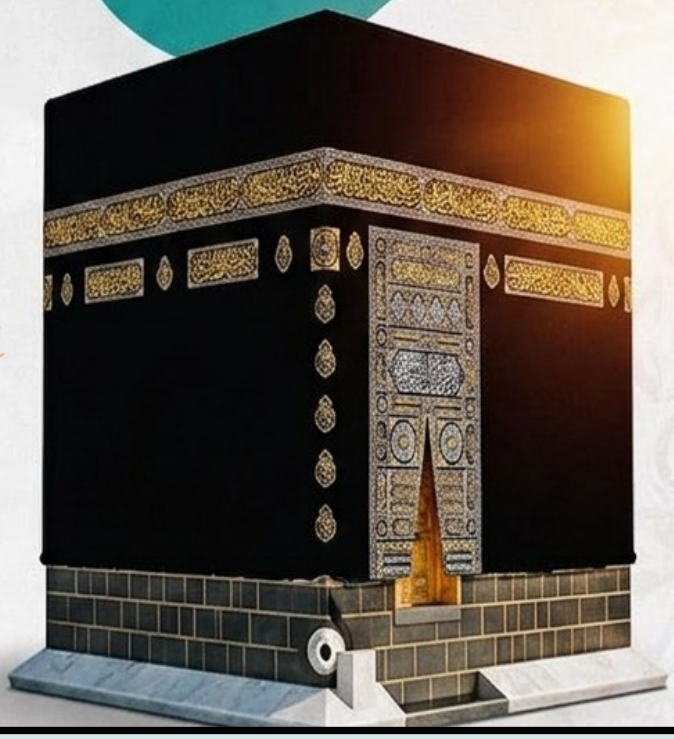

ألقاها إمام وخطيب مسجد السُّنَّة

اليمن - محافظة إب - قرية خنوة

أبو النصر ماجد بن حميد بن مهيوب العُدَيني

غفر الله له ولوالديه

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده الحمادي

حفظه الله، وغفر الله له ولوالديه

الخطاب الأبلج

في

خطب موسم الحج

الخطاب الأبلج

في

خطب موسم الحج

ألقاها إمام وخطيب مسجد السُّنَّة

اليمن - محافظة إب - قرية خنوة

أبو النصر ماجد بن حميد بن مهيوب العُدَيني

غفر الله له ولوالديه

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده الحمادي

حفظه الله، وغفر الله له ولوالديه

الخطاب الأبلج
في
خطب موسم الحج

ألقاها إمام وخطيب مسجد السُّنَّة

اليمن - محافظة إب - قرية خنوة

أبو النصر ماجد بن حميد بن مهيوب العُدَيني

غفر الله له ولوالديه

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده الحمادي

حفظه الله، وغفر الله له ولوالديه

الطبعة الأولى ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

مقدمة فضيلة الشيخ أبي بكر بن عبده الحمادي

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وصحبه.

أما بعد:

فهذه مجموعة أخرى نفيسة مباركة بإذن الله تعالى من خطب أخينا أبي نصر ماجد بن حميد العديني وفقه الله، وقد سماها: (الخطاب الأبلج في خطب موسم الحج) وما أحوج المسلمين لمثل هذه الخطب النافعة ولاسيما حجاج بيت الله الحرام.

فأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها المسلمين وبغيرها من خطب أخينا أبي نصر وكتب الله أجره.

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

في ليلة الأحد ٢٢/ من شهر ذي القعدة/ لعام ١٤٤٧هـ

المقدمة

الحمدُ لله الَّذِي فَرَضَ الحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ دِينِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِقْرَارًا بِتَوْحِيدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ، المُبَيِّنُ لِلْمَنَاسِكِ، وَالمُوَضِّحُ لِلْمَسَالِكِ، المُنْقِذُ لِلْخَلْقِ مِنَ المُضِلَّاتِ وَالمَهَالِكِ.

وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ دَلِيلَ كُلِّ سَالِكٍ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ العَظِيمِ المَالِكِ. **أَمَّا بَعْدُ**:

فَإِنَّ الحَجَّ سَفَرُ القُلُوبِ قَبْلَ الأَبْدَانِ، وَتَجَرُّدُ العَبْدِ عَنِ الأَوْطَانِ، وَامْتِحَانُ الصِّدْقِ فِي الإِيمَانِ، وَمِيقَاتُ التَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ وَالإِحْسَانِ، وَمَقَامُ الذُّلِّ وَالخُضُوعِ وَالإِجَابَةِ وَالإِذْعَانِ.

عِبَادَةٌ تُزَكِّي السَّرِيرَةَ، وَتُطَهِّرُ السِّيرَةَ، وَتَقْطَعُ العَلَائِقَ عَنِ الخَلَائِقِ، وَتَرُدُّ العَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ رَدًّا صَادِقًا.

وَقَدْ فَرَضَهُ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ، وَأَبَانَ عَنْ عَظِيمِ شَأْنِهِ، وَأَقَامَ بِهِ الحُجَّةَ عَلَى المُسْتَطِيعِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا مَنَاسِكَهُ بَيَانًا شَافِيًا وَافِيًا، وَأَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا، فَقَالَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

فَصَارَ الحَجُّ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَاتِّبَاعًا وَاقْتِدَاءً، لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ المُجَرَّدِ وَلَا بِالهَوَى، بَلْ بِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ.

فَطُوبَى لِمَنْ فَهِمَ مَعْنَاهُ، وَعَرَفَ مَغْزَاهُ، وَأَخْلَصَ فِيهِ لِلَّهِ، وَسَارَ فِيهِ عَلَى هُدَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذِهِ الخُطَبُ مُفْرَدَةٌ مِنْ كِتَابِي **"فَتْحُ العَلِيِّ الأَكْرَمِ فِي الخُطَبِ المُبَرِّيَةِ لِذِي القَعْدَةِ وَذِي الحِجَّةِ وَالضُّحَى وَالمُحَرَّمِ"**، تَلْبِيَةً لِطَلَبِ بَعْضِ إِخْوَانِنَا جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا. وَأَسَمَّيْتُهَا بِـ: **الخِطَاب الأَبْلَجِ فِي خُطَبِ مَوْسِمِ الحَجِّ**.

وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذِهِ الخُطَبِ مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنَ الكَلَامِ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ وَشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَفَضَائِلِهِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ أَخْطَاءِ الحُجَّاجِ وَزَلَلِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِصَارِ، وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ لِيَكُونَ فِيهَا تَذْكِيرٌ لِلْغَافِلِ، وَتَعْلِيمٌ لِلْجَاهِلِ، وَتَنْشِيطٌ لِلْمُقْبِلِ، وَتَنْبِيهٌ لِلْمُعْرِضِ.

فَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي اليَسِيرَ، وَيَعْفُوَ عَنِ الخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلَا ... فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وَكَتَبَهُ

أَبُو النَّصْرِ مَاجِدُ بْنُ حُمَيْدٍ مَهْيُوبٌ العَدِينِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ.

ضُحَى يَوْمِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ لِعَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ لِلْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

الإقناع في وجوب المبادرة إلى حجة الإسلام لمن استطاع

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن من أعظم ما ينبغي أن تصرف إليه الهمم، وتُبذل فيه الجهود، هو المحافظة على فرائض الله تعالى، فهي أساس الدين، وعماد اليقين، بها يصلح حال العبد، وتستقيم حياته في الدنيا والآخرة. وقد أوجبها الله سبحانه رحمةً بعباده، فلا يجوز

التفريط فيها، ولا التهاون بشأنها، كما نهى عن تعدي حدوده، وجعل في ذلك ظلمًا للنفس وخسرانًا مبينًا.

وإن من أجل هذه الفرائض وأعظمها شأنًا أركان الإسلام التي قام عليها هذا الدين، فهي الأصل الذي تبنى عليه سائر الأعمال، والأساس الذي لا يقوم الإيمان إلا به. فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن النبي – ﷺ – قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**».

فهذه الأركان هي دعائم الإسلام العظام، من أقامها حق الإقامة فقد أقام دينه، ومن ضيعها فقد عرض نفسه للخطر العظيم، فحري بكل مسلم أن يعتني بها علمًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا.

عباد الله: وقد بين النبي –ﷺ– معنى الاستطاعة، فجعلها بالزاد والراحلة، فمن تيسر له ذلك، واكتملت في حقه شروط الوجوب، فقد تعين عليه الحج، ولزمه أن يبادر إليه من غير تأخير، فإن العبد لا يدري ما يعرض له من موانع أو آفات، وربما حال بينه وبين أداء هذه الفريضة مرض أو موت.

فإن أخره القادر من غير عذر، أو سوف فيه حتى أدركه الأجل، فقد عرض نفسه للإثم، وقصر في حق عظيم من حقوق الله تعالى، إذ إن الحج من تمام هذا الدين وكماله، وقد أنزل الله تعالى في شأنه يوم عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد جاء عن عمر بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– من التغليظ في ترك الحج مع القدرة عليه ما يبين خطورة هذا الأمر، إذ روي عنه أنه قال: "ليمت يهوديًا أو نصرانيًا –

يقولها ثلاث مرات- رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعةً وخليت سبيله"، وهو أثر حسنه أهل العلم. كما عد جماعة من العلماء، كالذهبي وغيره، ترك الحج مع الاستطاعة من جملة الكبائر.

فمن أنكر فريضة الحج فقد كفر، ومن أقر بها وتركها تهاونًا فهو على الخطر، فإن الله يقول بعد ذكر إيجابه على الناس: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن عباس ومجاهد، وغيرواحد: أي: ومن جحد فريضة الحج، فقد كفر، والله غني عنه.

ولهذا لا يحج عن الميت الذي أدركه الوجوب وكان قادرًا ولكنه تهاون عنه والعياذ بالله من تركته إلا إذا أوصى وكان راغبًا فيه.

قال القرطبي: "قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر، فالوعيد يتوجه إليه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد"

فاتقوا الله عباد الله، وبادروا إلى أداء هذه الفريضة العظيمة متى ما استطعتم إليها سبيلًا، قبل أن تحال بينكم وبينها الحوائل، أو تدرككم الآجال، قال ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض**» رواه أحمد، وحسنه الألباني.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: هذه آية وجوب الحج عند الجمهور، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأن الحج أحد

أركان الإسلام، ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعًا ضروريًا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله فقال: «**أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله: «**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**» بادروا إلى حج بيت الله الحرام في عامكم هذا، ما دمتم واجدين للاستطاعة، قادرين على الأداء، فإن العمر قصير، والفرص قد لا تتكرر، فلا يستهوينكم الشيطان، وتقولوا: غدًا وبعد غد، فإن أحدنا لا يدري إذا جن ليل هل يعيش إلى الفجر؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [لقمان: ٣٤].

واحذروا مما ينقص الأجر، أو يبطل العمل، من الرفث والفسوق وسائر الآثام، فإن الحج ليس مجرد انتقال بالأبدان، بل هو عبادة تهذب القلوب، وتصلح الأعمال، وتقرب العبد من ربه جل وعلا.

ففي الصحيحين: أن رسول الله -ﷺ- قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»، وفيهما أيضًا أنه -ﷺ- قال: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

فيا لها من منزلة عظيمة، ويا له من فضل كريم، أن يعود العبد من ذنوبه نقيًا طاهرًا، وأن يكون جزاؤه الجنة، فاحرصوا - عباد الله - على إخلاص النية، وحسن الاتباع، واجتناب المعاصي، لتفوزوا بحج مبرور، وسعي مشكور، وذنب مغفور.

بل استمع معي لهذا الحديث الذي يسكب الطمأنينة في القلوب القلقة، التي تظن أن النفقة التي تنفق في الحج تقلل المال، وتفقر صاحبها؛ **ففي سنن الترمذي بسند حسن صحيح**: أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**» رواه النسائي والترمذي، وصححه الألباني.

يـــا راحلـــين إلـــى منـــى بقيـــادي ... هيجتمـــوا يـــوم الرحيـــل فـــؤادي
ســـرتم وســـار دلـــيلكم يـــا وحشـــتي ... الشـــوق أقلقنـــي وصـــوت الحـــادي
وحرمتمـــوا جفنـــي المنـــام ببعـــدكم ... يـــا ســـاكنين المنحنـــى والـــوادي
ويلـوح لـي مـا بـين زمـزم والصـفا ... عنـد المقـام سـمعت صـوت منـادي

أقول ما تسمعون وأستغفر الله العلي العظيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أنه متى توفرت شروط وجوب الحج على المسلم أو المسلمة، بأن كان بالغًا عاقلًا حرًا مستطيعًا ببدنه وماله، ووجد المحرم للمرأة فتجب المبادرة بأداء فريضة الله لبراءة الذمة، ولا يجوز تأخير الحج، وما يفعله بعض الناس من التهاون والتساهل والتفريط فهذا تقصير منهم لأنهم لا يعلمون ما يعرض لهم، فالأعمار بيد الله، فمتى تحققت الاستطاعة وجب الأداء.

عباد الله: ما أكثر من يعتذر عن الحج بالديون.

والحج مع الديون لا تخلو من أن تكون ديونًا حالة أو مؤجلة، فإن كانت مؤجلة فلا إشكال، وإن كانت حالة وقدر على دفعها وعلى نفقة الحج لزمه أن يحج، وإن اجتمع عليه الحج والدين في وقت واحد ولم يستطعهما معًا فليقدم الدين الذي يطالب به، وليؤخر الحج إلى أن يستطيعه؛ وأما إذا كان على الإنسان دين طويل الأمد، كالأقساط، وهو واثق من أنه كلما حل عليه قسط أوفاه، فإنه في هذه الحال إذا توافر عنده المال وقت الحج فعليه أن يحج فريضته؛ ولا حرج عليه؛ لأن نفقة الحج لا تؤثر على سداد أقساط هذه الديون.

فاستشعر أيها المسلم ما في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي -ﷺ- قال: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه**».

ومن رحمته أن أوجبه على عباده مرة واحدة في العمر حتى لا يشق عليهم.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يغفر ذنوبنا وأن يغفر سيئاتنا وأن يثبت أقدامنا، اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لا نعلم، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك ﷺ، ونستعيذ بك مما استعاذ به نبيك ﷺ، اللهم وفقنا لحج بيتك الحرام يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم أصلح الراعي والرعية واهد الأمة المحمدية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

العج في بيان أركان وواجبات ومستحبات الحج

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

عباد الله: لقد أمر الله خليله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أن ينادي في الناس بهذه الشعيرة العظيمة، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحج: ٢٧] فلبّت القلوب قبل الأبدان، وأقبلت الناس من كل حدب وصوب، تبتغي فضل الله وترجو رحمته.

وقد جعل الله هذه الفريضة باقية في أمة محمد ﷺ، وفرضها عليه وعلى أمته، فكانت ركنًا من أركان الإسلام، وشعيرة ظاهرة من أعلامه، لا يقوم الدين إلا بها،

ولا يكتمل إلا بأدائها لمن استطاع إليها سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقد تحدثنا في خطبة ماضية أن النبي ﷺ بيّن رحمة الله بعباده، وأن هذه الفريضة إنما تجب مرة واحدة في العمر، تيسيرًا عليهم ورفعًا للحرج عنهم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**» إلى آخر الحديث.

وفيه: بيان أن ما زاد على ذلك فهو من باب التطوع والفضل.

فاحمدوا الله – عباد الله – على هذه الشريعة السمحة، وهذا الدين الميسر، الذي لم يجعل عليكم في الدين من حرج، وبادروا إلى امتثال أوامره بحسب استطاعتكم، واجتنبوا نواهيه، فإن في ذلك الفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة.

وفي هذه الخطبة نوجه إخواننا الحجيج إلى ما ينبغي لهم في أداء هذه الشعيرة العظيمة،

عملًا بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع: «**لتأخذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**» فنوصيهم بتقوى الله، والاجتهاد في الإتيان بمناسك الحج على الوجه الذي يرضي الله تعالى، فيحرص الحاج على أداء الأركان والواجبات، ويعتني بالسنن والمستحبات، ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، حتى يعبد الله على بصيرة، ويؤدي نسكه على الوجه المشروع.

عباد الله: إن للحج أركانًا لا يصح إلا بها، ولا يقوم إلا عليها، فمن أخل بشيء منها لم يصح حجه، **وهي أربعة**:

أولها: **الإحرام**، وهو نية الدخول في النسك، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فبالنية يتميز العمل، وبها يقبل أو يرد.

وثانيها: **الوقوف بعرفة**، وهو أعظم أركان الحج، حتى قال النبي ﷺ: «**الحج عرفة**» فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج.

وثالثها: **طواف الزيارة**، ويقال له: طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ورابعها: **السعي بين الصفا والمروة**، لقوله ﷺ: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**».

عباد الله: فاحرصوا على إتمام هذه الأركان حق الإتمام، وأدائها على الوجه المشروع، فإنها أساس الحج وقوامه، وبها يكون صحيحًا مقبولًا بإذن الله تعالى.

عباد الله: وللحج واجبات عظيمة ينبغي على الحاج أن يعتني بها، وأن يحرص على أدائها؛ فإنها تجبر بدم عند تركها، لكنها ليست كالأركان في الحكم، **وهي سبعة**:

أولها: **الإحرام من الميقات المعتبر**، بأن يحرم من أحد المواقيت التي حددها الشرع، فلا يتجاوزها مريد الحج أو العمرة إلا وهو محرم.

وثانيها: **الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا**، فيجمع بين الليل والنهار اقتداءً بالنبي ﷺ.

وثالثها: **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق**، لغير أهل السقاية والرعاية.

ورابعها: **المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل لمن أدركها قبل ذلك**، إلا من رخص لهم من الضعفة ونحوهم.

وخامسها: **رمي الجمرات مرتبًا كما جاءت به السنة.**

وسادسها: **الحلق أو التقصير**، وهو من تمام التحلل.

وسابعها: **طواف الوداع**، ليكون آخر عهد الحاج بالبيت.

وإن كان الحاج متمتعًا أو قارنًا، فهناك واجب ثامن وهو: الهدي، لقوله تعالى:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فمن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة.

وأما ما بقي من أعمال الحج وأقواله، فهي من السنن والمستحبات، التي يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها، كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر الأسود، والإكثار من الذكر والدعاء، وصعود الصفا والمروة.

فيا معشر حجاج بيت الله: احرصوا على إتمام حجكم على الوجه الأكمل، أداء للواجبات، وحرصًا على السنن، رجاء القبول، وخوفًا من الرد، فإنما يتقبل الله من المتقين.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله العلي العظيم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد على نعمة الإسلام والإيمان، ولك الحمد أن جعلتنا من أمة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

عباد الله:

ومن الآداب العظيمة التي ينبغي للحاج أن يتحلى بها في حجه:

أولاً: الإخلاص لله تعالى، بأن يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة، لا رياء ولا سمعة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**

ثانيًا: أن يتحرى المال الحلال، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، قال النبي ﷺ: **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»** رواه مسلم، وقد ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: **«يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»**

ثالثًا: اختيار الصحبة الصالحة في السفر، لقوله ﷺ: **«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»** رواه أبو داود والترمذي، فالرفيق الصالح معين على الطاعة ومذكر بالخير.

رابعًا: التحلي بالصبر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] والحج موطن مشقة وزحام، فلا بد فيه من صبر واحتساب.

خامسًا: ترك أذى المسلمين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨] وقال النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» متفق عليه.

والنبي ﷺ قال لعمر: إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر.

سادسًا: الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء، قال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقال النبي ﷺ: «**فضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» رواه الترمذي.

فهذه الآداب – عباد الله – هي زينة الحج وروحه، وبها يرتقي عمل الحاج إلى القبول والبركة، فاحرصوا عليها واغتنموها، واسألوا الله القبول والتوفيق.

إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الأول)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: فإن الحج عبادة عظيمة، وشعيرة جليلة، اختصها الله تعالى بمكانة رفيعة في دين الإسلام، وجعلها من أركانه الخمسة التي لا يقوم الإسلام إلا عليها.

ففي الصحيحين: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»

ومن أعظم ما يدل على فرضية الحج ووجوبه: ما خطب به النبي ﷺ الناس فقال: «**أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا**»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال ﷺ: «**لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»، ثم قال: «**الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»

عباد الله: وقد تحدثنا في خطب سابقة عن وجوب المسارعة إلى أداء فريضة الحج لمن استطاع إليه سبيلًا، وبينا فيها شروطه وأركانه وواجباته، وصفة الحج بأنواعه الثلاثة.

ونتناول في هذه الخطبة الحديث عن فضائل الحج وما أعدّه الله تعالى لأهله من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

ليكون الحديث عنها باعثًا للقلوب، ومحفزًا للنفوس، ومشوقًا للسائرين إلى بيت الله الحرام، حتى يزدادوا شوقًا إلى هذه العبادة العظيمة، ورغبةً في اغتنام هذا الفضل الكبير.

وكيف لا يشمر المؤمنون إلى هذه العبادة العظيمة، وقد أمر الله تعالى خليله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يؤذن في الناس بالحج، فرفع صوته داعيًا إلى بيت الله الحرام، فأسمع الله نداءه من في الأرض جميعًا، فلبى هذا النداء أهل الإيمان عبر الأزمان،

يتوافدون إلى البيت العتيق من كل فج عميق، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج: ٢٧]

دعانـــا إليـــه الله قبـــل بنائـــه ... فقلنـــا لـــه لبيـــك داع أجبنـــاه

أتينـــاك لبينـــاك جئنـــاك ربنـــا ... إليـــك هربنـــا والأنـــام تركنـــاه

عباد الله: ومن فضائل هذا الركن العظيم أنه من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ففي الصحيحين سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»

ومن فضائل الحج كذلك: أنه يعدل الجهاد في حق من لا يقدر عليه، فقد روى البخاري قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال ﷺ: «**لا، لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور**»

وفي رواية أخرى عنده: قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال ﷺ: «**لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج؛ حج مبرور**»، فقالت: «**فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ**»

وفي رواية للنسائي: قالت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؟ فقال: «**لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت؛ حج مبرور**»

ومن فضائل الحج العظيمة: أن الحج المبرور جزاؤه الجنة، فقد روى البخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»

قيل: إن الحج المبرور هو الذي يكون من مال حلال، ويجتنب فيه الفسق والإثم والجدال، ويؤدى على وفق السنة النبوية، مع الإخلاص لله تعالى دون رياء أو سمعة، وألا يتبع بمعصية أو ذنب.

ومن فضائله أيضًا: أنه سبب لمغفرة الذنوب صغيرها وكبيرها، فهو يهدم ما كان قبله من الذنوب والآثام، ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «**من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**»

وفي رواية أخرى عند البخاري: «**من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»

وعند الترمذي: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق، غفر له ما تقدم من ذنبه**»

وفي صحيح مسلم: في قصة إسلام عمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**... لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده فقبضت يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قال: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قال: أن يغفر لي، قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»

فاحرصوا عباد الله على هذه العبادة العظيمة، واجتهدوا في إخلاصها لله تعالى، وأن تكون من مال طيب حلال، ولا يثبتنكم الشيطان عن هذا الخير العظيم.

قال شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أردت الحج، فسألت ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن تكن نيتك صادقة، وأصل نفقتك طيبة، وصرف عنك الشيطان حتى تفرغ من عقد حجك، رجعت مغفورًا لك)).

الله أكبر، فأي فضل أعظم من هدم الذنوب، وأي كرامة أجل من محو السيئات؟

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

عباد الله: ومن فضائل الحج كذلك أنه من أسباب سعة الرزق والبركة في المال والعمر والحال، فإن من وفقه الله لهذه العبادة العظيمة وأداها على وجهها، عاد وقد غمرته البركات، وانشرح صدره، وبارك الله له في رزقه، كما قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

ومن أعظم تلك المنافع: ما يجلبه الله للحاج من الخير والرزق والبركة في حياته وبعد مماته.

ففي سنن الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»

ومن فضائل الحج كذلك: أن الحاج وافدٌ على الله تعالى، قاصدٌ بيته الحرام، راجيًا فضله ورحمته، ومن وفد على الله أكرمه الله، وأجزل له العطاء، وأتم عليه النعمة، وأسبغ عليه من فضله ورحمته.

ففي سنن ابن ماجه: وصححه الألباني قال رسول الله ﷺ: «**الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر: وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»

وفي رواية أخرى: «**الحجاج والعمار وفد الله؛ إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم**»

سـرتم وسـار دلـيلكم يـا وحشـتي الشـوق أقلقنـي وصـوت الحـادي
وحرمتمـوا جفنـي المنـام ببعـدكم يـا سـاكنين المنحنـى والـوادي

عباد الله: فهذه بعض فضائل الحج التي تيسر ذكرها في هذه الخطبة، وإن فضائل هذه العبادة الجليلة أعظم وأكثر مما يمكن حصره أو استقصاؤه، ولكن حسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر، وما بقي من فضائل الحج فإلى خطبة قادمة إن شاء الله تعالى.

اللهم ارزقنا حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا متقبلًا، اللهم اجعلنا من وفدك الذين إذا وفدوا عليك فقبلتهم وأكرمتهم.

اللهم لا تحرمنا فضلك بسبب ذنوبنا، ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

اللهم تقبل من الحجاج حجهم، وردهم سالمين غانمين مغفورًا لهم، واجعل حجهم مبرورًا وسعيهم مشكورًا.

ووفقنا لحج بيتك الحرام، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الثاني)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: وقد ذكرنا في الخطبة الماضية شيئًا من فضائل هذه العبادة العظيمة، وما أعدّه الله تعالى لأهلها من الأجر والفضل والكرامة.

ونستكمل في هذه الخطبة ما ييسره الله من بيان بقية تلك الفضائل، التي تشرح الصدور، وتبعث في القلوب الشوق إلى بيت الله الحرام، وتحرك في النفوس الرغبة الصادقة لاغتنام هذا الموسم العظيم.

فهي فضائل ليست كغيرها، بل هي مواسم رحمة، ومواطن مغفرة، وأبواب أجر تتسابق إليها القلوب قبل الأبدان، فطوبى لمن سمع فوعى، واستجاب فلبى.

يـــا راحلـــين إلـــى منـــى بقيـــادي ... هيجتمـــوا يـــوم الرحيـــل فـــؤادي
ســـرتم وســـار دلـــيلكم يـــا وحشـــتي ... الشـــوق أقلقنـــي وصـــوت الحـــادي
وحرمتمـــوا جفنـــي المنـــام ببعـــدكم ... يـــا ســـاكنين المنحنـــى والـــوادي
ويلـــوح لـــي مـــا بـــين زمـــزم والصـــفا ... عنـــد المقـــام ســـمعت صـــوت منـــادي
ويقـــول لـــي يـــا نائمـــا جـــد الســـرى ... عرفـــات تجلـــو كـــل قلـــب صـــادي

ومما يدل على أعظم شرف وفضل البيت الحرام ورفعة مكانته: أن الله تعالى جعله مقصدًا للقلوب، ومهوى للأفئدة، تشد إليه الرحال من كل فج عميق، طلبًا للأجر والقرب من الله، وابتغاءً لمغفرته ورضوانه.

وفي بيان هذا المعنى: ما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «**خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق**»

واعلم أيها الحاج أن الأجر في العبادة مرتبط بالإنفاق وبذل الجهد في طاعة الله تعالى، لا بتكلف المشقة أو تعمدها، بل بحسب ما يقدمه العبد من عمل وإخلاص.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**» رواه الحاكم، وهو في صحيح الترغيب والترهيب.

وفي رواية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إنما أجرك على قدر نفقتك**» رواه الحاكم، وهو في صحيح الترغيب والترهيب.

ومع ذلك، فإنه لا يشرع للعبد أن يتكلف المشقة في العبادة أو يطلب التعب لذاته طلبًا لزيادة الأجر، لأن الأجر ليس مقصودًا بالمشقة، وإنما بالإخلاص والمتابعة.

ولذلك يقول العلماء: ليس في الحديث دعوة لتكلف المشقة في العبادة، وإنما فيه تسلية للعابد إذا حصل له تعب غير مقصود، فإن الأجر على قدر النصب والنفقة.

فالعبادة مبناها على الاتباع واليسر، لا على التكلف والإرهاق، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ومن فضائل الحج: أن الحاج في ضمان الله وكفالته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، في حفظه ورعايته وتوفيقه، ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه ولا خذلان، بل هو في رعاية أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ييسر له أمره، ويبارك له في سفره وعمله، ويؤمنه في ذهابه وإيابه.

فقد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة في ضمان الله عَزَّوَجَلَّ: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله، ورجل خرج حاجًا**»

فتكفل الله تعالى للحجاج بقضاء حوائجهم، وإجابة دعواتهم، وإسباغ فضله عليهم، فهم وفد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم، وما أقبلوا عليه بصدق إلا أقبل الله عليهم بكرمه ورحمته.

فقد ثبت عند ابن ماجة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»

ومن فضائل هذا الركن العظيم: أنه عبادة باقية مستمرة إلى قيام الساعة، ما دامت الحياة قائمة، لا تنقطع ولا تنقضي، يتوارثها المؤمنون جيلاً بعد جيل، ويقصدون بها بيت الله الحرام في كل عام، تعظيمًا لشعائره، واستجابةً لأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فقد قال النبي ﷺ: «**ليحجن هذا البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**»

كما أن الحج يبقى مشروعًا إلى أن يرفع الله هذه الشعيرة من الأرض في آخر الزمان، قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت**»، ولهذا كان الواجب على المسلم المستطيع المبادرة إلى أداء الحج وعدم التسويف: قال النبي ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة**»

ومن فضائل الحج كذلك: أن الحاج إذا خرج من بيته قاصدًا بيت الله الحرام، كتب له الأجر في كل خطوة يخطوها هو ودابته، فتمحى عنه خطيئة وترفع له درجة.

فقد روي الطبراني وابن حبان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة، ومحا عنك به خطيئة، ورفع لك به درجة**»

وفي رواية قال ﷺ: «**فإن لك من الأجر إذا أممت البيت العتيق ألا ترفع قدمًا أو تضعها أنت ودابتك إلا كتبت لك حسنة، ورفعت لك درجة**»؟

ومن فضائل هذا الركن العظيم أيضًا: ما يقع للحجاج في مواقفهم المباركة، فقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال وهو واقف بعرفة: «**معاشر الناس، أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات**»

فقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ فقال ﷺ: «**هذا لكم، ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة**» فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كثر خير الله وطاب".

وبعد زوال الشمس كان وقوفنا ... إلى الليل نبكي والدعاء أطلناه
فكم حامد كم ذاكر ومسبح ... وكم مذنب يشكو لمولاه بلواه
فكم خاضع كم خاشع متذلل ... وكم سائل مدت إلى الله كفاه
وساوى عزيز في الوقوف ذليلنا ... وكم ثوب عز في الوقوف لبسناه
ورب دعانا ناظر لخضوعنا ... خبير عليم بالذي قد أردناه
ولما رأى تلك الدموع التي جرت ... وطول خشوع مع خضوع
تجلى علينا بالمتاب وبالرضا ... وباهى بنا الأملاك حين وقفناه
وقال انظروا شعثًا وغبرًا جسومهم ... أجرنا أغثنا يا إلهًا دعونه
وقد هجروا أموالهم وديارهم ... وأولادهم والكل يرفع شكواه
إلي فإني ربهم ومليكهم ... لمن يشتكي المملوك إلا لمولاه
ألا فاشهدوا أني غفرت ذنوبهم ... ألا فانسخوا ما كان عنهم نسخناه

ومن فضائل الحج كذلك: أن من طاف بالبيت العتيق واستلم الحجر الأسود شهد له يوم القيامة، فقد قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق**» رواه الترمذي.

ومن فضائله أيضًا أن من خرج حاجًا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**من خرج حاجًا فمات، كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة**» رواه أبو يعلى في مسنده.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

عباد الله: واستمعوا إلى هذا الحديث العظيم الذي يجمع لكم باقة عظيمة من فضائل الحج، يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام، لا تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة...**» وذكر فيه ﷺ فضائل أعمال الحج خطوة خطوة، من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والنحر، والحلق، حتى قال ﷺ في ختامه: «**فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتي ملك فيضع يديه بين كتفيك**

فيقول: اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك ما مضى» رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وابن حبان في صحيحه.

الله أكبر.

ما والذي حج المحبون بيته ... ولبوا له عند المهل وأحرموا
وقد كشفوا تلك الرؤوس تواضعًا ... لعزة من تعنو الوجوه وتسلم
يهلون بالبيداء لبيك ربنا ... لك الملك والحمد الذي أنت
دعاهم فلبوه رضًا ومحبة ... فلما دعوه كان أقرب منهم
تراهم على الأنضاد شعثًا ... وغبرًا وهم فيها أسر وأنعم
وقد فارقوا الأوطان والأهل رغبة ... ولم يثنهم لذاتهم والتنعم
يسيرون من أقطارها وفجاجها ... رجالاً وركبانًا ولله أسلموا
ولما رأت أبصارهم بيته الذي ... قلوب الورى شوقًا إليه تضرم
كأنهم لم ينصبوا قط قبله ... لأن شقاهم قد ترحل عنهم
فلله كم من عبرة مهراقه ... وأخرى على آثارها لا تقدم
وقد شرقت عين المحب بدمعها ... فينظر من بين الدموع ويُسجِم
وراحوا إلى التعريف يرجون ... ومغفرة ممن يجود ويكرم
فلله ذاك الموقف الأعظم الذي ... كموقف يوم العرض بل ذاك
ويدنو به الجبار جل جلاله ... يباهي بهم أملاكه فهو أكرم
يقول عبادي قد أتوني محبة ... وإني بهم بر أجود وأكرم
فأشهدكم أني غفرت ذنوبهم ... وأعطيتهم ما أملوه وأنعم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي ... به يغفر الله الذنوب ويرحم
فكم من عتيق فيه كمل عتقه ... وآخر يستسعى وربك أكرم

عباد الله؛ فمن كتب الله له الحج، ووفقه لأدائه فرضًا كان أو تطوعًا، وأتم أعماله على الوجه المشروع، فقد من الله عليه بنعمة عظيمة، ومنزلة رفيعة، ومغفرة واسعة، وأجور متعددة لا يعلم قدرها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن قبل الله حجه، فقد فاز بالأجور الكثيرة، وشهد منافع دينية ودنيوية عظيمة، يظهر أثرها في قلبه وسلوكه وحياته، وإن عجز الإنسان عن حصرها، فماذا بعد هذا الفضل من فضل؟ وماذا بعد هذا الإكرام من إكرام؟ وماذا بعد هذه الأجور من أجور؟!.

وصدق الله العظيم إذ يقول ممتنًا على عباده: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، اللهم وفقنا لفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين.

اللهم يسر لنا حج بيتك الحرام، ووفقنا لما تحب وترضى، واجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، اللهم تقبل من حجاج بيتك الحرام، واحفظهم بحفظك، وردهم إلى أهلهم سالمين غانمين، اللهم أصلح الراعي والرعية، وأدم على بلادنا الأمن والإيمان والسلامة والإسلام، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الثالث والأخير)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: فهذه هي الخطبة الثالثة في بيان فضائل الحج، هذه العبادة العظيمة التي شرّفها الله تعالى، وجعلها من أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة،

وأجل القربات إليه سبحانه، وما أعدّ لأهلها من الأجر الجزيل، والفضل العظيم، والكرامة الرفيعة.

ونستكمل في هذه الخطبة ما ييسره الله تعالى من ذكر ما تبقى من تلك الفضائل، التي تشرح الصدور، وتحيي القلوب، وتبعث في النفوس الشوق إلى بيت الله الحرام، وتحرك فيها الرغبة الصادقة لاغتنام هذا الموسم المبارك قبل فوات أوانه.

فهي فضائل ليست كغيرها من الأعمال، بل هي مواسم رحمة تتنزل فيها البركات، ومواطن مغفرة تمحى فيها السيئات، وأبواب فضل تتسابق إليها القلوب قبل الأبدان، فطوبى لمن فقه هذه المعاني، فسمع فوعى، واستجاب فلبى.

وسنذكر في هذه الخطبة شيئًا من فضائل هذا الركن العظيم، وما يتعلق بذلك المكان المبارك، وما خصّه الله به من الشرف والبركة والفضل.

ومن مظاهر عظمة هذه الشعيرة المباركة: أن الكون كله يشارك الحاج في شعيرة التلبية، فتتجاوب معه المخلوقات تعظيمًا لشعائر الله وإظهارًا لبركة هذا النسك العظيم، حتى كأن الأرض وما فيها تشهد له وتشاركه هذا الذكر المبارك وتلهج بوحدانية الله تعالى

ففي صحيح سنن الترمذي: عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**»

بل ومن فضائل الحج: أن هذه التلبية وهذا التكبير فيه ليست مجرد ألفاظ تقال، بل هي بشارات إلهية ورحمة إيمانية يبشر بها العبد عند إقباله على الله تعالى في هذه العبادة العظيمة، تعظيمًا لشعائره وإظهارًا لفضله وإكرامه لعباده.

ففي الطبراني صححه الألباني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: بالجنة؟ قال: نعم»**

ينادونه: لبيك لبيك ذا العلا	وسعديك كل الشرك عنك نفيناه
فلو كنت يا هذا تشاهد حالهم	لأبكاك ذاك الحال في حال مرآه
وجوههم غبر وشعث رؤوسهم	فلا رأس إلا للإله كشفناه
لبسنا دروعًا من خضوع لربنا	وما كان من درع المعاصي خلعناه
وذاك قليل في كثير ذنوبنا	فيا طالما رب العباد عصيناه

ومن فضائل الحج العظيمة: أن الحاج تشمله دعوة النبي ﷺ بالرحمة والمغفرة، فقد دعا للمحلقين والمقصرين، وفي ذلك بشارة عظيمة للحجاج بمغفرة الذنوب ورفعة الدرجات.

أيها الحاج، أبشر بمغفرة ما مضى من ذنوبك، ورحمة يوفقك الله بها إلى الخير، ويحفظك بها من المعاصي في المستقبل؛ فالمغفرة لما سلف من الذنوب، والرحمة توفيق للطاعة، وسلامة من الزلل في المستقبل.

ففي الصحيحين: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»**

وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين**»

ومن الفضائل: أن جعل الله في مناسك الحج مواضع عظيمة لتكفير الذنوب ومحو الخطايا، حتى يكون العبد أقرب إلى ربه وأطهر قلبًا. ومن ذلك ما ورد في فضل مسح الحجر الأسود والركن اليماني، حيث قال رسول الله ﷺ كما في الترمذي صححه الألباني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن مسح الحجر الأسود، والركن اليماني، يحطان الخطايا حطًا**».

ففي ربعهم لله بيت مبارك ... إليه قلوب الخلق تهوى وتهاه
يطوف به الجاني فيغفر ذنبه ... ويسقط عنه جرمه وخطاياه
فكم لذة كم فرحة لطوافه ... فلله ما أحلى الطواف وأهناه
نطوف كأنا في الجنان نطوفها ... ولا هم لا غم فذاك نفيناه
فواشوقنا نحو الطواف وطيبه ... فذلك شوق لا يعبر معناه
فمن لم يذقه لم يذق قط لذة ... فذقه تذق يا صاح ما قد أذقناه

ومما يدركه الحاج من الفضل: فضل الصلاة في بيت الله الحرام، وما جعل الله فيه من مضاعفة الأجور، حتى تتضاعف فيه أضعافًا عظيمة لا تكون في غيره.

ففي صحيح سنن ابن ماجة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**»

فتأمل هذا الفضل العظيم: الصلاة الواحدة في المسجد الحرام تساوي مائة ألف صلاة.

ومع صلاة الجماعة تبلغ مليونين وسبعمائة ألف صلاة لأن الصلاة في الجماعة بسبع وعشرين درجة.

فمن أراد أن يصلي مائة ألف صلاة، يحتاج إلى نحو مائتين وإحدى وثمانين سنة وستة أشهر.

ومن أراد أن يصلي مليونين وسبعمائة ألف صلاة، يحتاج إلى نحو ألف وأربعمائة وتسع وسبعين سنة.

وهذا كله في خمس صلوات فقط في يوم واحد في المسجد الحرام!

فأي فضل أعظم من هذا الفضل؟ وأي كرم أوسع من هذا الكرم؟ ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠].

ومن عظيم ما يناله الحاج من الفضل: أن يشد رحله إلى المسجد النبوي، فيصلي فيه؛ فإن الصلاة فيه مضاعفة بألف صلاة فيما سواه.

ففي صحيح البخاري: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد**».

ومن الفضائل التي ينالها الحاج عند زيارته للمدينة النبوية: أن يحرص على الصلاة في مسجد قباء، لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجزيل، فقد رغب النبي ﷺ في ذلك وبين عظم فضله، فقال ﷺ: كما في صحيح سنن ابن ماجة عن سهل

بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**»

فكم هي الفضائل والمكرمات التي يكرم الله بها الحاج والمعتمر، بل إن العبد لو قدر له أن يموت محرمًا، بعثه الله يوم القيامة ملبيـًا، دالاً ذلك على عظيم فضل هذا النسك، وشرف هذه العبادة؛ ولهذا جاءت الشريعة بهيئة تميز من مات في حال إحرامه، صيانة لحاله، وإظهارًا لشرف ما مات عليه من العبادة.

ففي الصحيحين: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته - فوقصته - فمات، فقال ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة، قال: يلبي، وقال عمرو: ملبيا**».

وكذلك أيضًا: من كتب الله له أن يموت في المدينة النبوية، من الحجاج أو المعتمرين أو سائر الزائرين، فقد نال فضلاً عظيمًا، وخيرًا جزيلاً، ورجاء كبيرًا، إن صدقت نيته وحسن عمله، حيث يرجى له بهذا الموطن المبارك شفاعة النبي ﷺ.

فقد ثبت في المسند، وصححه العلامة الألباني: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها**»

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي شرع لعباده الحج إلى بيته الحرام، وجعل فيه تطهير القلوب من الأوزار والآثام، ورفع به الدرجات، ومحا به الخطايا والآثام، أحمده سبحانه حمدًا يليق بجلاله وعظيم إنعامه، وأشكره على ما هدانا إليه من الإيمان والإسلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تنجي قائلها يوم الزحام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سيد الأنام، وخير من حج واعتمر، وطاف بالبيت الحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار وتتابع الظلام والضياء.

أما بعد:

أيها المسلمون عباد الله: ومما يجده زائر بيت الله الحرام من البركات والخيرات، سواء كان حاجًا أو معتمرًا، ما خصه الله تعالى به من الفضائل العظيمة في هذا الموضع المبارك، ومن ذلك ماء زمزم الذي جعله الله تعالى مباركًا وشفاءً ورحمة.

ففي صحيح سنن ابن ماجة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: ماء زمزم إن شربته تشتفي به شفاك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الحديث السابق دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن "ما" في قوله: "لما شرب له" من صيغ العموم.

ومن أعجب ما يذكر في ذلك: ما كان من حال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ذلك الإمام الزاهد المجاهد، الذي جمع بين العلم والعمل، والعبادة والجهاد، حتى صار مضرب المثل في الصدق مع الله واغتنام الفرص، حيث ورد عنه أثر يبين كيف كان يحول أعظم المواطن إلى دعاء صادق، ورجاء عظيم، واستعداد ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فقد ذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تاريخه أن سويد بن سعيد قال: «**رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم، فاستقى شربة، ثم استقبل القبلة، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** ﷺ **أنه قال: "ماء زمزم لما شرب له"، وإني أشربه لعطش القيامة، ثم شربه**»

الله أكبر.

وكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يشربها ويقول: «**اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء**».

وسئل ابن خزيمة: من أين أتيت العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وإني لما شربت، سألت الله علمًا نافعًا.

وفي الطبراني: عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم، وشفاء من السقم**»

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماء زمزم سيد المياه، وأشرفها، وأجلها قدرًا، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفسها عند الناس، وهو هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل.

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرئت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف شهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني، أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم ويطوف مرارًا).

وقال أيضًا في زاد المعاد: (ولقد مر بي وقت بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، أي بفاتحة الكتاب، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مرارًا، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع).

فمن أراد الاستشفاء بماء زمزم ونيل هذه البركة العظيمة لا بد أن يكون موقنًا بصدق ما أخبر به الرسول ﷺ، من كونه شفاء سقم، ولا يشربه من باب التجربة، مع استحضار النية الصالحة، والتوكل على الله تعالى؛ حتى ينتفع به.

قال ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - عن الاستشفاء بماء زمزم: ((هذا موجود فيه إلى يوم القيامة، لمن صحت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذبًا، ولا شربه مجربًا؛ فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجربين)).

قال ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واشتهر عن الشافعي الإمام؛ أنه شرب ماء زمزم للرمي، فكان يصيب من كل عشرة تسعة).

وشربه الحاكم أبو عبد الله؛ لحسن التصنيف ولغير ذلك، فصار أحسن أهل عصره تصنيفًا.

ولا يحصى شاربوه من الأئمة؛ لأمور طلبوها فنالوها. وقد ذكر لنا الحافظ زين الدين العراقي؛ أنه شربه لشيء، فحصل له.

قال الحكيم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالشارب لزمزم إن شربه لشبع أشبعه الله، وإن شربه لري أرواه الله، وإن شربه لشفاء شفاه الله، وإن شربه لسوء خلق حسنه الله، وإن شربه لضيق صدر شرحه الله، وإن شربه لانغلاق ظلمات الصدر فلقها الله، وإن شربه لغنى النفس أغناه الله، وإن شربه لحاجة قضاها الله، وإن شربه لأمر نابه كفاه الله، وإن شربه لكربة كشفها الله، وإن شربه لنصرة نصره الله، وبأية نية شربها من أبواب الخير والصلاح وفى الله له بذلك؛ لأنه استغاث بما أظهره الله تعالى من جنته غياثًا).

وفي صحيح مسلم: عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال: إنها مباركة، وإنها طعام طعم**»؛ ولهذا الحديث سبب، وهو أن أبا ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خبر إسلامه، وفيه أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**متى كنت ها هنا؟**» قال: قلت: قد كنت ها هنا منذ ثلاثين، بين ليلة ويوم، قال ﷺ: «**فمن كان يطعمك؟**»، قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عكن بطني، وما أجد على كبدي سخفة جوع؛ قال ﷺ: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم...**» الحديث.

قال ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – عن ماء زمزم: (شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد، قريبًا من نصف شهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم،

وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارًا).

يـا طيـب زمـزم مطعمًـا أو مشـربًا تهفـو لـورد نعيمـه الأرواح
جبريـل أطلقـه بهـز جناحـه فـإذا بـه مسترسـل ينـداح
الله أودعـه عناصـر ركبـت فيـه يحـار بكنهها الشـراح
فتضـلعوا مـن مائـه وادعـوا فقـد جـاءت أحاديـث بـذاك صـحاح

عباد الله: ومن وفق لبيت الله الحرام، وكتب الله له الحج، فعليه أن يتعلم أحكامه وأعماله، ويعتني بها عناية تامة، ويعمل بها على وفق سنة النبي ﷺ، ليكون حجه مبرورًا وسعيه مشكورًا.

فإن أعظم ما يطلب من الحاج أن يأتي بأركانه وواجباته على الوجه الصحيح، وهذا ما سنبينه في سلسلة من الخطب القادمة بإذن الله تعالى، في صفة الحج وأحكامه وبيان بعض الأخطاء التي تقع من بعض حجاج بيت الله الحرام.

اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحينا ما علمت الحياة خيرًا لنا، وتوفنا إذا علمت الوفاة خيرًا لنا،

اللهم اجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

اللهم وفقنا لحج بيتك الحرام، ويسر لنا الوصول إلى بيتك الحرام غير خزايا ولا محرومين، اللهم اجعلنا من حجاج بيتك المقبولين، الذين لا رفث في حجهم ولا فسوق،اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، واجعلنا لك ذاكرين شاكرين مخبتين.

اللهم أصلح الراعي والرعية، وأدم على بلادنا الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وسائر بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

صفة أنواع الحج الثلاثة

❑ الخطب الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

معاشر المؤمنين عباد الله: تحدثنا فيما مضى عن وجوب المبادرة إلى الحج لمن وجب عليه، ثم بينا أركان الحج وواجباته وشروطه، ومستحباته، وفي هذه الخطبة نتحدث عن أنواع الحج، ليعبد المسلم ربه على بصيرة وعلم.

عباد الله: من أراد الحج، فعليه أن يعلم أن الحج ينقسم **إلى ثلاثة أنواع**:

١- حج التمتع.

٢- وحج القران.

٣- وحج الإفراد.

فأما التمتع: فهو أن يحرم الحاج بالعمرة في أشهر الحج، فيقول عند الميقات: (لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج)، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى وقصر، ثم تحلل من إحرامه، فإذا جاء يوم التروية أحرم بالحج من جديد، وهذا هو أفضل الأنساك؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه.

وأما القران: فهو أن يحرم بالعمرة والحج معًا، فيقول: (لبيك عمرة وحجًا)، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيبقى على إحرامه حتى يتم أعمال الحج، وعليه هدي.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج وحده، فيقول: (لبيك حجًا)، ويبقى على إحرامه حتى يتم مناسك الحج، وليس عليه هدي.

وأفضل هذه الأنواع هو التمتع، لما فيه من التيسير، ولفعل أكثر الصحابة بأمر النبي ﷺ.

عباد الله: ومن أراد التمتع، فإنه يحرم بالعمرة من الميقات بعد أن يتنظف ويتطيب ويلبس إحرامه، ثم يلبي حتى يصل إلى مكة، فإذا وصل البيت اضطبع – وهو كشف الكتف الأيمن – ثم يبدأ الطواف من الحجر الأسود، فيكبر ويشير إليه، ويطوف سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأولى إن تيسر له، ويدعو الله بما

شاء، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر، ويقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويذكر الله ويدعو.

فإذا أتم سعيه قصر من شعره، وبذلك يتحلل من عمرته، فإذا جاء يوم التروية – وهو اليوم الثامن من ذي الحجة – أحرم بالحج، وقال: (لبيك حجًا)، ثم يتم مناسك الحج، وعليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النوع الثاني: **القران**، وهو أن يقترن الحاج بين الحج والعمرة، وطريقته أن يحرم بهما جميعًا من الميقات، فيقول بعد التنظف والتطهر ولبس الإحرام: (لبيك عمرة وحجًا)، ثم يلبي بذلك حتى يصل إلى البيت الحرام، فيطوف ويسعى كما يفعل المتمتع، غير أنه لا يتحلل من إحرامه بعد السعي، بل يبقى محرمًا حتى يتم أعمال الحج كلها، وهو في ذلك شبيه بالمفرد، إلا أن القارن عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

النوع الثالث: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فيقول: (لبيك حجًا)، ثم يلبي حتى يصل إلى مكة، فيطوف ويسعى، ولا يتحلل بعد السعي، بل يبقى على إحرامه كالقارن، حتى يتم مناسك الحج، وليس عليه هدي.

عباد الله: وفي اليوم الثامن من ذي الحجة – وهو يوم التروية – يتوجه الحجاج جميعًا، المتمتع والقارن والمفرد، إلى منى، فيصلون فيها الصلوات الرباعية قصرًا بلا جمع، ويبيتون بها تلك الليلة.

فإذا طلعت شمس اليوم التاسع، توجهوا إلى عرفة ملبين، فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر جمع تقديم وقصرًا، بأذان واحد وإقامتين،

ثم يتفرغون للذكر والدعاء، فهو أعظم يوم في الحج، وأفضل مواقفه.

وقد قال النبي ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، فاجتهدوا – عباد الله – في هذا اليوم العظيم، وأروا الله من أنفسكم خيرًا، وأكثروا من الدعاء والتضرع، لعل الله أن يكتب لكم القبول، ويغفر لكم الذنوب، ويعتق رقابكم من النار.

وقد تحدثنا عن عطاء ربنا للحجيج يوم عرفة في خطبة مستقلة بحمد الله.

وللحاج أن يدعو بما شاء، ويكون الوقوف في أي مكان من عرفة؛ قال ﷺ: «**وقفت ها هنا بعرفة، وعرفة كلها موقف...**»؛ الحديث أخرجه مسلم.

وبعد الغروب يتجه الحاج إلى مزدلفة ملتزمًا السكينة طوال طريقه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أيها الناس، السكينة السكينة...**»، قال ذلك في الحج؛ حتى لا يحطم بعضهم بعضًا، ولا يؤذي بعضهم بعضًا، ثم إذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء؛ المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، وينام بمزدلفة حتى الفجر، فإذا صلى الفجر ذكر الله عند المشعر الحرام حتى يسفر جدًا.

وبعدها يتوجه إلى منى؛ ليرمي جمرة العقبة، وينحر هديه إن كان متمتعًا أو قارنًا، أما المفرد، فليس عليه هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل؛ لأن الرسول دعا للمحلقين ثلاثًا قال ﷺ: «**اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال في الثالثة: والمقصرين**»؛ متفق عليه.

وهنا يكون الحاج قد تحلل من إحرامه يجوز له كل شيء، إلا النساء.

ثم بعد ذلك يتوجه إلى الحرم ليطوف طواف الحج، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الكامل، فيجوز له حتى النساء، فإن كان متمتعًا يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، أما القارن، فيكفيه سعيه الأول عند قدومه، وبهذه الأعمال يكون الحاج انتهى من أهم أعمال الحج، وتبقى عليه أعمال أيام التشريق.

أقول ما تسمعون، وأستغفر الله العظيم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

عباد الله: فبعد أن سمعنا عن طريقة حج الأنساك الثلاثة: المفرد، والقارن، والمتمتع، وبينا ما بينهم من اتفاق واختلاف، فإنهم بعد ذلك يشتركون في أعمال عظيمة في أيام فاضلة، هي أيام التشريق، التي هي أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ.

ففي هذه الأيام، يبيت الحجاج بمنى، ويقومون برمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس، اقتداءً بهدي النبي ﷺ، فقد كان فعله ﷺ بعد الزوال، كما ثبت

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها**»

فيسن له عند رمي الجمرات التكبير عند رمي كل حصاة، واستقبال القبلة، وإطالة القيام، والتوجه إلى الله بالدعاء، والذكر، وذلك بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى، أما الثالثة فيرميها ولا يقف عندها.

والحكمة من رمي الجمرات: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيح الترغيب والترهيب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لما أتى إبراهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون**».

عباد الله: وبما سبق من هديه في الرمي استدل الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات، وأنها ترمى مرتبة كما فعل رسول الله ﷺ، وذهب الأحناف إلى أن الترتيب سنة، والأحوط للمسلم أن يحرص على فعلها على هدي النبي ﷺ خروجًا من الخلاف واتباعًا للسنة.

ويمكن تلخيص أعمال يوم النحروما بعده على النحو الآتي:

فأما المفرد: فعليه رمي جمرة العقبة، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، والسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم.

وأما المتمتع والقارن: فيزيدان على ذلك بذبح الهدي، ويزيد المتمتع سعيًا بعد طواف الإفاضة.

وهذه الأعمال الأفضل أن تؤدى مرتبة كما يلي: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، كما ثبت عنه ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

عباد الله: ومما سبق، إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة حصل له التحلل الأول، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا فعل الثلاثة حصل له التحلل الكامل، فيحل له كل شيء حتى النساء.

واعلموا أنه لا يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى أيام التشريق بلا عذر، ومن أخرها بغير عذر فقد خالف السنة، وفاته كمال الأجر.

كما يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، فلا يجزئ الاقتصار على بعضه، بل يعم جميع الرأس، اقتداءً بهدي النبي ﷺ.

ومن أخطأ فقصر من مقدم رأسه فقط جاهلاً، ثم تحلل، فإنه لا يجزئه ذلك، ويجب عليه أن يتجرد من المخيط ويلبس الإزار ويكشف رأسه ويحلق أو يقصر

من جميع رأسه بنية التحلل، فإن كان قد جامع زوجته قبل ذلك فعليه فدية، وهي ذبح شاة في مكة توزع على فقرائها، فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

ومما أنبه عليه وأكرره: أنه ليس على الحجاج صلاة عيد الأضحى، ومن صلاها منهم مع الناس فهو مأجور.

وأن التحلل من الإحرام بالحج للرجل والمرأة يكون بعد رمي جمرة العقبة، وحلق الرجل رأسه، أو تقصيره شعره، وليس للمرأة إلا التقصير، فيحل لكل منهما بذلك كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام إلا الجماع، أما التحلل الأكبر فيكون بالفراغ من طواف الإفاضة والسعي إذا كان عليه سعي، فيحل لهما كل شيء كان محرمًا عليهما بالإحرام حتى الجماع.

أيها المسلمون: فاتقوا الله وتفقهوا في مناسككم، واحرصوا على أدائها على الوجه المشروع، فإن هذا من تعظيم شعائر الله، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

فهذا هديه ﷺ، وهو الكافي الشافي لمن أراد الاقتداء، والنجاة في اتباعه، فإن الخير كل الخير في لزوم سنته، والسير على طريقته، كما قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فاحرصوا على متابعة نبيكم ﷺ في حجكم وسائر عباداتكم، فإن في ذلك القبول والفلاح، والفوز في الدنيا والآخرة.

فتعلموا مناسك دينكم، وأدوا عباداتكم على وفق سنة نبيكم ﷺ، رجاء القبول، وخوف الرد، فإنما يتقبل الله من المتقين: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**» الحديث.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم أعز الإسلام وانصر المسلمين، اللهم عليك باليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، اللهم عليك بهم يا رب العالمين، اللهم عليك بهم، اللهم اقتلهم بددًا واحصهم عددًا ولا تغادر منهم أحدًا، اللهم كن لإخواننا في غزة، اللهم كن لإخواننا في بقاع الأرض في مشارق الأرض ومغاربها، اللهم انصر الإسلام وأهله، اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين، اللهم أرنا في اليهود وأعوانهم عجائب قدرتك، اللهم ارفع عنهم ثوب حلمك، اللهم أرنا فيهم يومًا أغبرًا، اللهم أرنا فيهم مثل يوم الأحزاب، اللهم أرنا فيهم مثل يوم عاد وإرم، أسأل الله جل وعلا أن يغفر لنا ولكم ولجميع المسلمين والمسلمات، وأن ينصرنا على أعدائنا، وأن يثبتنا على الدين حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١): (أخطاء الإحرام)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شرع الحج إلى بيته الحرام وجعله ركنًا من أركان الإسلام، وموسمًا عظيمًا تمحى فيه الخطايا وترفع فيه الدرجات، ويجتمع فيه المسلمون من كل فج عميق، على صعيد واحد ملبين لرب واحد.

وإن من تمام نعمة الله على عباده أن بين لهم صفة هذه العبادة، ووضح لهم هدي نبيه ﷺ فيها، حتى يكون العمل على بصيرة وعلم، لا على جهل أو تقليد.

ومن هنا كان لزامًا على كل حاج ومعتمر أن يتعلم أحكام نسكه، وأن يحذر من الأخطاء التي قد تنقص أجره أو تخل بكمال عبادته؛ ولذلك كان موضوع خطبتنا: التنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين، مع بيان الصواب فيها مستمدين العون من الله تعالى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

عباد الله: **إن من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين:**

أولاً: ما يتعلق بالإحرام.

تجاوز الميقات دون الإحرام منه، لأن الإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج والعمرة، حدده الشرع ليكون موضع ابتداء النسك.

فمن لم يحرم منه وتجاوزه وهو قاصد الحج، لزمه أن يعود إليه ليحرم منه وجوبًا، فإن لم يرجع فعليه فدية، تذبح في مكة المكرمة وتوزع على فقراء الحرم، ولا يجوز له أن يأكل منها أو يهدي منها شيئًا.

ومن ذلك أيضًا: ما يعتقده بعض الحجاج والمعتمرين أن للبس الإحرام صلاة تخصه، فيصلي الحاج والمعتمر عقب لبسه للإحرام ركعتين للإحرام ويعتقد وجوبهما، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ إذ لم يثبت دليل يدل على وجوبهما، أو أن ثمة صلاة تخص لبس الإحرام.

وإنما المشروع في حق من أراد الإحرام أن يلبس إحرامه عقب صلاة إن تيسر له ذلك، فمن توضأ وصلى ركعتين سنة الوضوء وأحرم بعدها فهذا حسن، فيصلي ركعتين تحية المسجد أو سنة الوضوء، وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأن ذلك من المستحبات لا من الواجبات عند جمهور العلماء.

لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان يقول: «**كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات**»

ولما في الصحيحين عن نافع قال: «**كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن، ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل**»

ومن الأخطاء كذلك: أن تلبس بعض النساء في الإحرام ما فيه تشبه بلباس الرجال، وهذا أمر منهي عنه في الشريعة؛ إذ ليس للمرأة لباس مخصوص بالإحرام كما هو الحال عند الرجال، بل تحرم بما شاءت من الثياب الساترة المحتشمة، بشرط ألا يكون فيها زينة أو تشبه بالرجال.

وإنما نهي عن ذلك لأن التشبه بين الرجال والنساء محرم، لما ثبت عند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»

فيجب على المرأة المسلمة أن تحرص على حشمتها، وأن تبتعد عما فيه مشابهة لهيئة الرجال، التزامًا بهدي الشريعة وطلبًا لرضا الله تعالى.

فتغطي وجهها بجلبابها ولا تلبس النقاب ولا القفازين، وإنما تسدل على وجهها من جلبابها.

وهكذا الرجل لا يلبس المخيط وإنما الإحرام فقط، لما ثبت عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات**

ولا العمائم ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»

فالنبي نهى النساء عن النقاب ولم ينهها عن تغطية وجهها، بل يجب عليها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب عنها، وإذا كانت محرمة بحج أو عمرة فإنها تستر وجهها بغير النقاب، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة أن تلبس النقاب.

وكذلك إذا سترت المرأة المحرمة وجهها بخمارها، أو جلبابها، أو بغير ذلك: فإنه لا يلزمها أن تباعد بين الخمار ووجهها، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على إلزامها بذلك، بل فعل النساء في عهد النبي ﷺ يدل على أن هذا غير لازم.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الألباني].

ومعلوم أن الجلباب الذي يسدل من الرأس على الوجه: لا بد أن يمس الوجه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه: جاز بالاتفاق. وإن كان يمسه: فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة"

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: تعمد الإحرام للحج من المسجد الحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة، ظنًا منهم أن ذلك هو المشروع، وهذا غير صحيح.

فالسنة أن يحرم الحاج من المكان الذي هو نازل فيه داخل مكة، سواء كان في بيته أو مقر إقامته، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيث أحرموا من مواضعهم، ومنهم من أحرم من الأبطح.

فينبغي للحاج أن يلتزم بهدي النبي ﷺ، وألا يتكلف ما لم يشرعه الله، فإن خير الهدي هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففي مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح**»

ومن الأخطاء الشائعة عند بعض الحجاج: الاضطباع منذ الإحرام، بأن يكشف المحرم كتفه اليمنى، ويستمر على ذلك في سائر نسكه، وهذا فهم غير صحيح.

فإن الاضطباع – وهو كشف الكتف اليمنى – إنما يشرع في طواف القدوم خاصة، فإذا فرغ الحاج من طوافه أعاد رداءه إلى هيئته المعتادة، فغطى كتفيه، وأكمل بقية نسكه على ذلك.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: الرمل في جميع أشواط الطواف، فيسرع في المشي من أول الشوط إلى آخره، وهذا غير مشروع.

فإن الرمل – وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى – إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف فقط، أما الأشواط الأربعة الباقية فإنه يمشي فيها مشيًا معتادًا دون إسراع.

لما ثبت عند أبي داود عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين**».

وعنده أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه**».

وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أول ما يقدم**» أن الرمل إنما يكون في طواف القدوم للعمرة وطواف القدوم للمفرد والقارن.

وكذلك الاضطباع، فالاضطباع والرمل متلازمان، فحيث شرع الرمل شرع الاضطباع، وحيث لم يشرع الرمل لم يشرع الاضطباع.

فالاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع، وأما الرمل فإنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر.

ويكون في حق الرجال فقط أما النساء فلا رمل عليهن.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا. **أما بعد**:

عباد الله: ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: إهمال التلبية بعد الإحرام، أو التقليل منها، مع أنها من شعائر النسك الظاهرة.

ولها فضل عظيم لا ينبغي أن يزهد عنه الحاج والمعتمر.

فالسنة في حق المحرم أن يكثر من التلبية، وأن يرفع بها صوته، هذا في حق الرجال، أما النساء فلا ترفع بها الصوت، وإنما تلبى سرًا بالقدر الذي تسمع به نفسها.

من الخطأ رفع بعض النساء أصواتهن بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع به نفسها لأن صوتها عورة.

لحديث السائب بن خلاد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية؛ يريد أحدَهما**».

ويستمر عليها، ولا يزال يلبي حتى يشرع الحاج في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة**»

هذا بالنسبة للحاج، أما المعتمر فإلى بداية الطواف حول الكعبة كما ثبت ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التلبية: هي قول المحرم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين قال: «**أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

قال جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» رواه مسلم (١٢١٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في تهذيب السنن لابن القيم ج(٢) ص(٣٣٥، ٣٣٩):

"لبيك اللهم لبيك" بمعنى إجابة بعد إجابة، وكررت إيذانًا بدوام الإجابة واستمرارها.

فيكون معناها: "أي انقدت لك بعد انقياد".

وذلك كلمة لبيك: "مأخوذة من لب بالمكان، إذا أقام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، فتتضمن التزام دوام العبودية".

وهي أيضًا بمعنى: "حبًا لك بعد حب، من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه".

ولهذا فهي تتضمن الإخلاص: "مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الرجل عقله وقلبه".

وتتضمن أيضًا الاقتراب: "مأخوذة من الإلباب وهو الاقتراب، أي اقتراب إليك بعد اقتراب".

وتشتمل هذه التلبية على: حمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، **وعلى** الاعتراف لله بالنعم كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

وعلى الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

فاحرص – أيها الحاج والمعتمر – على هذه الشعيرة العظيمة، وأكثر من التلبية، فإن فيها فضلاً كبيرًا وأجرًا عظيمًا.

فقد جاء في صحيح سنن أبي داود: عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**» والمعنى: أن كل هذه الأشياء تتجاوب مع الملبي وتلبي معه.

فإن اتباعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله؛ إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك، على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء؛ لأن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعًا، فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير.

وفي الحديث: بيان فضل التلبية عند الله سبحانه، وأنه يعطي الملبى أجرًا عظيمًا.

ومن فضائل التلبية والتكبير في هذه الشعيرة المباركة أيضًا: ما ورد من البشارة العظيمة لأهل الذكر في النسك.

فقد جاء عند الطبراني من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: بالجنة؟ قال: نعم**»

فيا لها من عبادة جليلة، يشارك فيها الكون كله الموحد في تلبيته، ويالها من بشارة عظيمة تدعو المسلم إلى الإكثار من الذكر في حال إحرامه، واستشعار عظمة هذه العبادة، والإقبال عليها بقلب خاشع ولسان ذاكر، طمعًا في هذه البشارات الكريمة من رب العالمين.

وبناء على ذلك، فالمعتمر والحاج يشعر وهو يلبي أنه مرتبط مع سائر المخلوقات حيث تتجاوب معه في عبودية الله وتوحيده، فهي تلبي معه، فجدير

بالمسلم أن يحرص عليها، وأن يحيي بها نسكه، تعظيمًا لشعائر الله، واتباعًا لسنة نبيه ﷺ.

فينبغي للحاج أن يحرص على اتباع السنة كما جاءت، وأن يأتي بالنسك على الوجه الذي ثبت عن النبي ﷺ، بلا زيادة ولا نقصان، تحقيقًا لكمال الاتباع، وصدق الاقتداء بهديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم.

فإنـــك لاق بالمشـــاعر مـــن منـــى فخـــارًا فخـــبرني بمـــن أنـــت فـــاخر

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

اللهم وفق حجاج بيتك الحرام، وتقبل منهم حجهم، واغفر ذنبهم، وطهر قلوبهم، ويسر نسكهم، وارزقهم حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا.

اللهم اجعلنا وإياهم من المتبعين لسنة نبيك محمد ﷺ، المتحققين بالإخلاص في القول والعمل، البعيدين عن الرياء والسمعة والزلل.

اللهم اجعل هذا الجمع جمعًا مرحومًا، وتفرقنا من بعده تفرقًا معصومًا، ولا تجعل فينا ولا معنا شقيًا ولا محرومًا.

اللهم من حضر هذه الخطبة مستمعًا ومنتفعًا فاجعل له منها نصيبًا وافرًا من الهداية والتوفيق، وافتح له أبواب العلم والعمل الصالح، واغفر له ولوالديه ولمن أحب، وبارك له في عمره ورزقه ووقته، اللهم أصلح أحوال المسلمين في كل

مكان، وارفع عنهم البلاء والفتن، وانصر المستضعفين منهم، واجمع كلمتهم على الحق يا رب العالمين.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٢): (أخطاء الطواف)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، وما يتضمنه من شعائر عظيمة ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم في الخطبة الماضية التنبيه على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين فيما يتعلق بالإحرام وما يتصل به من أحكامه وآدابه، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به من هدي النبي ﷺ في ذلك.

ومن تلك الشعائر المباركة أيضًا: الطواف بالبيت العتيق، الذي هو عبادة عظيمة يقوم بها المسلم في خشوع وخضوع وتعظيم لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]

وفي المسند وصحيح سنن الترمذي: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات**»

وفي سنن الترمذي: بلفظ: «**لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة**»

ولعظيم فضله سماه النبي ﷺ صلاة غير أنه يجوز فيه الكلام، ففي صحيح سنن الترمذي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**»

فالطواف عبادة عظيمة، وقد جاء الشرع ببيان صفته وآدابه ليؤدى على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه.

غير أن بعض الحجاج – مع شرف هذا المقام وعظيم هذه العبادة – قد يقع في أخطاء أو مخالفات أثناء الطواف أو فيما يتعلق به، إما لجهل بالحكم أو لتقليد غير صحيح، مما قد ينقص من كمال العبادة أو يبطلها أو يخالف هدي النبي ﷺ.

ومن هنا كان موضوع خطبتنا: التنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها الحجاج فيما يتعلق بالطواف، تصحيحًا للمفهوم، وبيانًا للسنة، سائلين الله تعالى التوفيق والعون والقبول.

وقبل الشروع في ذكر شيء من أخطاء الحجاج في الطواف، لا بد من بيان أنواع الطواف حول البيت الحرام، شرفه الله تعالى، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمر عبادته، ويؤديها على الوجه المشروع.

** فمن أنواع الطواف:

أولاً: طواف الإفاضة، وهو من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو الذي يتم به تمام الحج.

وسمي طواف الإفاضة بعدة أسماء عند أهل العلم، من أشهرها: طواف الإفاضة، وسمي بذلك لأنه يقع بعد إفاضة الحاج من منى إلى مكة لأداء هذا النسك. وطواف الزيارة، لأنه يقصد به زيارة البيت الحرام بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمنى، ثم الرجوع إليها مرة أخرى. وطواف الصدر، لأنه يكون عند الانصراف والرجوع من المناسك، ويطلق هذا الاسم أيضًا عند بعض العلماء على طواف الوداع. ويسمى كذلك: طواف الواجب أو طواف الركن أو طواف الفرض، باعتبار حكمه ومكانته في الحج، إذ هو من أركانه التي لا يتم الحج إلا بها بالإجماع.

ودلالة ركنيته قول الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

ولما رواه مسلم: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر من الحج، إذا بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال النبي ﷺ: «**عقرى حلقى، إنك لحابستنا**»، ثم سألها فقال: «**أكنت أفضت يوم النحر؟**» قالت: نعم، قال: «**فانفري**». ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن قوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» يدل على أن هذا الطواف لا بد من الإتيان به، وأن تركه يترتب عليه المنع من النفر حتى يؤدي، مما يدل على تأكد هذا النسك ووجوبه في حق الحاج. ويكون بعد الوقوف بعرفة.

ثانيًا: طواف القدوم، وهو للقادم إلى مكة من أجل الحج، وهو من سننه أو واجباته على خلاف بين أهل العلم.

ثالثًا: طواف العمرة، وهو ركن من أركانها، لا تصح العمرة بدونه.

رابعًا: طواف الوداع، وهو يكون عند الانصراف من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج، وهو واجب على الحاج عند جمهور العلماء، فمن تركه فعليه دم يذبح في مكة وتوزع على الفقراء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، إلا الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين واللفظ للبخاري قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**»

وفي مسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

خامسًا: الطواف بالنذر، وهو ما أوجبه الإنسان على نفسه بنذر صحيح.

سادسًا: الطواف التطوعي، وهو ما يفعله المسلم تقربًا إلى الله تعالى في غير نسك واجب أو مستحب محدد.

ففي صحيح: سنن الترمذي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**».

وجميع هذه الأطواف تكون سبعة أشواط، ويشرع بعد كل طواف منها أن يصلي الطائف ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك، وإلا ففي أي موضع من المسجد الحرام.

فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: البدء بالطواف قبل محاذاة الحجر الأسود، أو الشروع فيه من جهة باب الكعبة، وهذا خلاف الهدي المشروع.

ولهذا فلا يصح الطواف إلا مستوفيًا لشروطه، ومن أهمها أن يكون سبعة أشواط كاملة، يبدأ كل شوط منها من الحجر الأسود، وينتهي إليه، وهذا من شروط صحة الطواف.

فمن نقص من طوافه شيئًا، ولو يسيرًا كخطوة واحدة، لم يصح شوطه، وعليه أن يتمه على الوجه الصحيح.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين واللفظ للبخاري قال: «**رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف؛ يخب ثلاثة أطواف من السبع**»

فإن السنة أن يبدأ الطائف طوافه من عند الحجر الأسود، فيستلمه إن تيسر له ذلك، ويقبله إن أمكن بلا أذى ولا مزاحمة، فإن لم يستطع فيلمسه بيده ويقبل

يده، فإن لم يستطع فبعصاه إن كان له عصا ويقبل العصا، فإن لم يستطع استلمه إشارة بيده ولا يقبل، كل هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ.

فأعلاها: استلام باليد وتقبيل الحجر، ثم استلام باليد مع تقبيلها، ثم استلام بعصا ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما يعلم، ثم إشارة.

فالمراتب صارت أربعًا، تفعل أولاً فأولاً، بلا أذية ولا مشقة.

ثم يبتدئ الطواف من تلك النقطة على الترتيب المشروع.

لما رواه أبو داود وصححه الألباني: «**كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر، في كل طوافة**» ولما أخرج مسلم عن نافع قال: «**رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله**».

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن، زاد البخاري: كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر**»

ولمسلم أيضًا عن أبي الطفيل وفيه: «**ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن**».

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: أن يطوف بالبيت دون إتمام الطواف حوله كاملاً، كأن يترك الطواف من جهة حجر إسماعيل أو لا يدخل في مساره، فيطوف بالكعبة دون الحجر، وهذا خطأ بين.

فإن حجر إسماعيل جزء من الكعبة المشرفة، فلا يصح الطواف إلا بالبيت كله، ومن طاف دون أن يشمل الحجر في طوافه لم يأت بالطواف على وجهه الصحيح، وعليه الإعادة ليكون طوافه كاملاً.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا خطأ عظيم جدًا؛ أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحجر، ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام، يرى أن هذا أقرب وأسهل، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفًا بالبيت، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. والنبي ﷺ طاف بالبيت من وراء الحجر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحجر، فإنه لا يعتبر طائفًا بالبيت، فلا يصح طوافه، وهذه مسألة خطيرة، لاسيما إذا كان الطواف ركنًا، كطواف العمرة وطواف الإفاضة. ودواء ذلك أن نبين للحجاج أنه لا يصح الطواف إلا بجميع البيت، ومنه الحجر".

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى، وسلام على عبده ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: تقبيل الركن اليماني من الكعبة، وهذا خلاف السنة.

فإن المشروع في حق الطائف أن يمسح الركن اليماني بيده اليمنى إن تيسر له ذلك من غير أذى ولا مزاحمة، ولا يشرع تقبيله، فإن لم يتمكن من مسحه فإنه يمضي في طوافه ولا يشير إليه ولا يقف عنده.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه".

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوافة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده".

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: المزاحمة الشديدة عند الحجر الأسود، وما يصاحبها من مشاتمة ورفع للأصوات، وربما إيذاء للآخرين من أجل تقبيله، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ، منافٍ لما جاءت به الشريعة من الرفق وحسن الخلق.

فإن تقبيل الحجر الأسود سنة، أما أذى المسلمين فحرام، ولا يجوز أن ترتكب المحرمات لأجل تحصيل سنة.

وقد صح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» رواه البخاري.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: التمسح بالحجر الأسود أو التبرك به، أو التمسح بجدران الكعبة وأركانها، أو بكسوتها، أو بمقام إبراهيم ونحو ذلك، طلبًا للبركة، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ.

فلم يثبت عنه ﷺ أنه مسح شيئًا من الكعبة إلا الركن اليماني بيده، واستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر، دون تمسح ببقية الأركان أو الجدران.

ولما رأى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم الأركان كلها: أنكر عليه. فقال له معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا! فأجابه ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فدل هذا على أن مسح الكعبة، أو التعبد لله تعالى بمسحها، أو مسح أركانها: إنما هو عبادة يجب أن تتبع فيها آثار النبي ﷺ فقط.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "التبرك بالحجر الأسود هل فيه شرك؟

فأجاب: إي نعم؛ شرك، لكنه ليس أكبر، إلا إذا اعتقد أنه ينفع ويضر. أما إذا قصد أنه بركة؛ لأنه محل عبادة، فهذا شرك أصغر. لكن لو اعتقد أنه حجر ينفع، مثلما تنفع أحجار المشركين: صار شركًا أكبر".

فالأشياء المباركة من الأعيان، والأقوال، والأفعال، والأشخاص، ونحو ذلك، إنما كانت مباركة لأن الله جعل فيها بركة، وهي سبب للبركة، وليست واهبة للبركة، كما أن العبد يستخدم الأدوية والرقى وهي سبب للشفاء، وليس الدواء واهب الشفاء، وإنما الله هو الذي يشفي، وما ذكر الشرع أن فيه بركة، فيستعمل استعمال السبب، قد يتخلف وقد يحصل.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين: تخصيص كل شوط من أشواط الطواف أو السعي بدعاء معين، والاعتماد على ما يتداول من كتيبات وأدعية لم تثبت عن النبي ﷺ.

فإن المشروع للطائف والساعي أن يشتغل بذكر الله تعالى، أو تلاوة القرآن، أو الدعاء بما تيسر له من خيري الدنيا والآخرة، لنفسه وللمسلمين، دون التزام دعاء مخصوص لكل شوط.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص لكل شوط دعاء معينًا، وإنما ثبت عنه ما بين الركن اليماني والحجر الأسود أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح سنن أبي داود كان يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: ترديد الأدعية جماعيًا خلف من يتصدّر بالدعاء، مع رفع الأصوات وإزعاج الطائفين، مما يذهب الخشوع، ويشوش على العابدين.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ إذ لم ينقل عنه ولا عن أصحابه أنهم كانوا يدعون جماعة بصوت واحد في الطواف أو السعي.

وإنما المشروع أن يدعو كل مسلم لنفسه، ويذكر ربه بخشوع وخضوع، دون رفع صوت أو أذى لغيره.

أما التشويش على الناس في عباداتهم فهذا أمر منكر، ففي صحيح سنن أبي داود عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة**»

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود، والتكبير ثلاثًا، مما يسبب الزحام، ويؤدي إلى تعطيل حركة الطواف، وإيذاء الآخرين.

وهذا خلاف السنة؛ فإن المشروع أن يكبر الطائف عند محاذاة الحجر الأسود تكبيرة واحدة، وهو سائر في طوافه، دون توقف أو تزاحم.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الطائفين: الإصرار على أداء ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الإطالة فيهما، مما يسبب الزحام ويؤذي الطائفين.

وهذا خلاف السنة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخفف هاتين الركعتين، ولم يكن يطيل فيهما.

كما أن أداءهما خلف المقام إنما هو على جهة الاستحباب عند التيسر، وقد أفتى أهل العلم بجواز صلاتهما في أي موضع من المسجد الحرام إذا اشتد الزحام، رفعًا للحرج، ودفعًا للأذى.

ففي موطأ الإمام مالك: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره: «**أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أولئك الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك، مع احتياج الطائفين إلى مكانهم قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون، لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدًا. وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان فهذا من جهلهم لا شك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن للإنسان أن يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى ركعتي الطواف بذي طوى، وهي بعيدة عن المسجد الحرام، فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام. فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله

في نفسه، ويتقي الله في إخوانه؛ فلا يصلي خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والناس يحتاجون إلى هذا المكان في الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد، لأنه هو المعتدي الظالم والعياذ بالله).

اللهم تقبل من الحجاج حجهم، ومن المعتمرين عمرتهم، واجعل أعمالهم خالصة لوجهك الكريم، ووفقهم لاتباع سنة نبيك ﷺ في أقوالهم وأعمالهم.

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، وأصلح أحوالهم، واجمع كلمتهم على الحق يا رب العالمين.

اللهم من حضر هذه الجمعة فاغفر له، وارحمه، وتقبل منه، واجعل ما سمع حجة له لا عليه، وارزقه العمل بما علم، وبارك له في دينه ودنياه.

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، واتباع السنة، واجنبنا البدع والمحدثات، واجعلنا من المقبولين الفائزين.

اللهم لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا كربًا إلا نفسته، ولا مريضًا إلا شفيته، ولا ميتًا إلا رحمته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها ويسرتها يا أرحم الراحمين.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٣): (أخطاء السعي بين الصفا والمروة)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، وما يتضمنه من شعائر عظيمة ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم في الخطبتين الماضيتين التنبيه على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين فيما يتعلق بالإحرام وما يتصل به من أحكامه وآدابه، وما يتعلق بالطواف وما يتصل به من أحكام، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به من هدي النبي ﷺ في ذلك.

ومن تلك الشعائر المباركة أيضًا: السعي بين الصفا والمروة، فإنه ركن من أركان الحج والعمرة، ومما يدل على ركنيته قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ووجه الدلالة: أن تصريح الله تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر لازم لا بد منه؛ إذ لا تكون الشعيرة إلا مما يقصد تعظيمه والقيام به على وجه الامتثال، لا على وجه التخيير أو الترك. وشعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]

وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

ولأن طواف النبي ﷺ بين الصفا والمروة بيان لنص مجمل في كتاب الله، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قرأها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما صعد إلى الصفا، وقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص مجمل من كتاب الله، فإن ذلك الفعل يكون بيانًا لازمًا.

ولحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لتأخذوا مناسككم**»، وقد طاف بين الصفا والمروة سبعًا، فيلزمنا أن نأخذ عنه ذلك.

ولحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين واللفظ لمسلم قال: «**قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة**»

فهذا أمر صريح دل على الوجوب، ولم يأت صارف له.

ولما كان السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج التي لا يتم النسك إلا بها، كان لا بد من التنبيه على بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج، بيانًا للسنة، وتحذيرًا من المخالفة، وحرصًا على إتمام العبادة على الوجه الذي شرعه الله تعالى.

فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: تكرار تلاوة قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨] في كل شوط من أشواط السعي، وهذا غير صحيح.

وإنما السنة أن تُقرأ هذه الآية مرة واحدة عند الاقتراب من الصفا في بداية السعي بعد الفراغ من الطواف، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ولا تكرر في بقية الأشواط، ولا تُقرأ عند المروة؛ ولا يقول أبدأ بما بدأ الله به، إذ لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.

ففي صحيح مسلم: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في صفة حجة النبي ﷺ: «**ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت،**

فاستقبل القبلة، فوحّد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا، مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: الاستمرار في السعي عند إقامة الصلاة، وهذا خطأ.

فالواجب على من أدركته الصلاة وهو في السعي: أن يقطع سعيه، ويؤدي الفريضة مع جماعة المسلمين؛ لئلا تفوته صلاة الجماعة، ثم يعود بعد ذلك فيكمل سعيه من الموضع الذي وقف عنده.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى".

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن ما سبق بني على أساس صحيح وبمقتضى إذن شرعي فلا يمكن أن يكون باطلاً إلا بدليل شرعي".

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: اعتقاد أن الوضوء لازم للسعي، وهذا غير صحيح.

فلا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وإن كان كون الساعي على طهارة أكمل وأفضل، إلا أنه ليس بواجب. وهو مذهب الأئمة الأربعة، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من

الطواف، فقال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلو سعى محدثًا، أو سعى وهو جنب، أو سعت المرأة وهي حائض: فإن ذلك مجزئ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة"

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: اعتقاد ضرورة مواصلة السعي عقب الطواف مباشرة، وهذا غير صحيح.

فالصواب: أن للمسلم أن يستريح بين الطواف والسعي، بل وله أن يستريح بين أشواط السعي إذا احتاج إلى ذلك، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي".

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي حتى وإن لم يكن ضرورة، فلو فرض أن الإنسان طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا حرج عليه، أو طاف في أول الليل وسعى في النهار فلا حرج، لأن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست بواجبة"

وأما الموالاة في السعي بين الصفا والمروة -أي متابعة الأشواط بعضها بعضًا دون فصل-ليست شرطًا لصحة السعي على الراجح من أقوال أهل العلم، وإنما هي سنة يستحب المحافظة عليها. وعليه، فلو احتاج الساعي إلى الجلوس للراحة، أو شرب ماء، أو قضاء حاجة، أو قطع السعي لعذر ثم عاد، فلا حرج عليه، ويبني على ما مضى من سعيه، فيكمل من حيث توقف، ولا يلزمه

الاستئناف؛ وذلك لأن السعي عبادة مبنية على التيسير، ولم يثبت دليل صحيح صريح يدل على اشتراط الموالاة فيه، فبقي الأمر على الأصل، وهو عدم الاشتراط، ومع هذا، فالمبادرة بإتمام السعي على وجه متتابع هو الأكمل والأولى، خروجًا من الخلاف، واتباعًا لهدي النبي ﷺ.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: الركض الشديد في جميع المسعى، وهذا غير صحيح.

فالسنة أن يكون السير بين الصفا والمروة مشيًا معتادًا، إلا ما بين العلمين الأخضرين؛ فيشرع الإسراع فيه للرجال دون النساء إجماعًا.

وأما النساء فلا يشرع لهن السعي الشديد، لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس على النساء سعي بالبيت – أي: الرمل – ولا بين الصفا والمروة" رواه البيهقي.

وأما الرجال فيستحب في حقهم، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين واللفظ للبخاري: «**أن النبي ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة**»

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: «**... حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى**»

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: رفع الصوت بالدعاء، أو ترديد الدعاء الجماعي على هيئة تشوش على الآخرين وتقطع خشوعهم، وهذا خطأ.

فإن من آداب الدعاء المناجاة والخشية، والخشوع والانكسار بين يدي الله تعالى، لا الصراخ والصياح والإزعاج؛ فإن ذلك أقرب إلى الأدب مع الله، وأجمع

لحضور القلب، وأعون على القبول. كما بينا ذلك في الخطبة الماضية عند التنبيه على الأخطاء المتعلقة بالطواف.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا. أما بعد:

عباد الله: ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: اعتبار الذهاب من الصفا إلى المروة ثم الرجوع إلى الصفا شوطًا واحدًا، وهذا خطأ مبني على الجهل.

فإن عدد الأشواط بذلك يختل ويزداد، فيجعل السعي أربعة عشر شوطًا، **والصحيح**: أن الشوط يبدأ من الصفا وينتهي عند المروة، ثم يعود من المروة إلى الصفا، حتى يختم السعي عند المروة بنهاية الشوط السابع.

ولأن أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة ما كان من سعي هاجر عليها السلام، حين تركها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع ابنها إسماعيل بمكة، وليس معهما إلا شيء يسير، حتى نفد ما معهما من طعام وشراب، فأصابها وابنها العطش. فجعلت تنظر إلى ولدها وهو يتلوّى من شدة العطش، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فصعدت على الصفا تلتمس مغيثًا، فلم تر أحدًا، فهبطت حتى إذا بلغت بطن

الوادي سعت سعي المجهود، ثم أتت المروة فصعدت عليها، ونظرت هل ترى أحدًا، فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «**فذلك سعي الناس بينهما**» رواه البخاري.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: تخصيص أدعية معينة لكل شوط من أشواط السعي، وهذا غير صحيح.

فليس هناك دعاء محدد لكل شوط، وإنما المشروع أن ينشغل الساعي بذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو الدعاء لنفسه ولإخوانه المسلمين بما تيسر من صالح الدعاء. كما بينا ذلك في الخطبة الماضية في بيان بعض الأخطاء المتعلقة بالطواف.

وقد روى ابن أبي شيبة: عن مسروق أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هبط إلى الوادي سعى، فقال: "اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم". [وقد صححه الألباني في حجة النبي ﷺ].

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: الاضطباع في السعي، وهذا خطأ.

فالاضطباع لا يكون إلا في طواف القدوم فقط، كما ورد في السنة، أما في بقية المناسك فلا يشرع كما بينا في الخطبة الماضية. وعلى الحاج أو المعتمر أن يغطي كتفيه بإحرامه، ولا يكشفهما في السعي؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ فعل ذلك فيه. كما بينا ذلك في الخطبة الماضية.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في السعي بين الصفا والمروة: الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة، وهذا خطأ وفيه مشقة وتكلف.

والسنة: أن يرتفع الساعي ارتفاعًا يسيرًا يكفي لحصول المقصود، ولو لم يصل إلى أعلى الجبلين؛ فإن المشروع هو الاستقبال والذكر والدعاء، لا التكلف بالمبالغة في الصعود.

عباد الله: فالواجب على كل مسلم أن يتعلم من أمر دينه ما تصح به عقيدته، وتستقيم به عبادته، فلا يعذر بالجهل فيما لا يسعه جهله، إذ به قيام دينه وصحة عمله.

وقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى هذا الأصل العظيم، حين بين لهم مناسك الحج بيانًا شافيًا، ثم قال: «**لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**» رواه مسلم.

فدل ذلك على أن العبادات لا تؤخذ بالهوى، ولا تبنى على العادات، وإنما تتلقى عن هدي النبي ﷺ علمًا واتباعًا، إذ هو المبلغ عن ربه، والمبين لشرعه.

فحري بالمسلم أن يعتني بتعلم ما تصح به عبادته، وأن يسأل عما أشكل عليه، فإن العمل بلا علم ضلال، والعلم بلا عمل وبال، ولا نجاة إلا بجمعهما على وفق السنة.

نسأل الله أن يفقهنا في الدين، وأن يرزقنا الإخلاص والاتباع.

اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها، دقها وجلها، أولها وآخرها، سرها وعلانيتها.

اللهم أصلح قلوبنا، وزك نفوسنا، واهدنا سبل السلام، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللهم تقبل منا صالح الأعمال، واجعلها خالصة لوجهك الكريم، موافقة لسنة نبيك ﷺ.

اللهم ارزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل.

اللهم يسر للحجاج حجهم، وتقبل سعيهم، وأعدهم إلى أهليهم سالمين غانمين.

اللهم اجعل سعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا، وعملهم متقبلاً.

اللهم أصلح أحوال المسلمين في كل مكان، واجمع كلمتهم على الحق، وألف بين قلوبهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم.

اللهم إنا نعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك.

اللهم اختم لنا بالحسنى، واجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٤): (أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، وما يتضمنه من شعائر عظيمة ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم أن نبهنا إخواننا حجاج بيت الله الحرام على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في مسائل الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحرام والطواف والسعي وما يتصل بذلك من أحكام، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به من هدي النبي ﷺ في ذلك.

ومن تلك الشعائر المباركة أيضًا الحلق والتقصير: وحلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفًا للحج والعمرة، والقاعدة: أن التعبير ببعض العبادة عن كلها يدل على دخوله فيها واعتباره منها، فيكون ذلك دليلاً على وجوبه.

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية**».

ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع**».

وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لتأخذوا مناسككم**».

فكان فعله بيانًا لمجمل ما في الكتاب، ودليلاً على أن الحلق والتقصير من واجبات النسك التي لا يتم إلا بها.

فاجتمع في ذلك دليل الكتاب والسنة، مع كون فعله ﷺ بيانًا وتشريعًا، فدل على تأكد هذا النسك ووجوبه.

والواجب: حلق الرأس أو تقصيره جميعًا، فلا يجزئ الاقتصار على بعضه دون بعض.

ويدل على ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، فعبّر بالرؤوس، وهو اسم لجميعها، فيدل على الاستيعاب.

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، فكان فعله بيانًا لمطلق ما في الكتاب، ودليلاً على استيعاب الرأس بالحلق.

ولأن الحلق والتقصير نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه، كالمسح في الطهارة، إذ الأصل في ما تعلق بالعضو أن يعم به.

فلا يكتفى بأخذ بعض الشعر أو أطرافه، بل لا بد من تعميم الرأس بالحلق أو التقصير، تحقيقًا للنسك على وجهه المشروع.

ويجزئ التقصير عن الحلق إجماعًا، فيصح به التحلل من الإحرام، وإن كان الحلق أفضل وأكمل.

ويدل على ذلك ما تقدم من قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، حيث دل على مشروعية الأمرين وإجزائهما.

ولما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الرابعة: والمقصرين**».

فدل ذلك على أن التقصير مجزئ، إذ لو لم يكن مجزئًا لما أقر عليه، غير أن الحلق أفضل بالإجماع، لأن الله عَزَّوَجَلَّ بدأ به في الآية قبل التقصير، والعرب في خطابها إنما تبدأ بالأهم والأفضل، فكان في تقديمه دلالة على رجحانه وفضله على غيره. ولأنه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**حلق رسول الله ﷺ في حجته**» ولما فيه من كمال التعبد، ومزيد الامتثال، وتمام الخضوع لله تعالى.

وأما النساء فيشرع في حقهن التقصير دون الحلق، قولاً واحدًا عند أهل العلم.

ويدل على ذلك ما ثبت عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**» [رواه أبو داود وغيره وصححه الشيخان].

ولأن الحلق في حق النساء فيه مثلة وتشويه، ولهذا لم ينقل أن نساء النبي ﷺ حلقن رؤوسهن، وإنما كان هديهن التقصير دون الحلق.

ولأن المرأة محتاجة إلى التجمّل والتزين، والشعر من زينتها وجمالها، فناسب أن يشرع لها ما يحقق المقصود من التحلل دون إضرار بزينتها، فجاء التشريع بالتقصير دون الحلق.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بذلك: إذا لم يكن على رأسه شعر، كالأقرع، فإنه لا يستحب له إمرار الموسى على رأسه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذلك لأن الحلق والتقصير إنما شرعا لإزالة الشعر أو تخفيفه، فإذا انتفى الشعر انتفى محل الفعل، وبقي الحكم تابعًا لمقصوده لا لوسيلته. وقد تقرر عند أهل العلم: أن الوسائل تسقط عند تعذر المقاصد، وأن إمرار الموسى ليس

مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لإزالة الشعر، فإذا لم يوجد الشعر لم يبق معنى لإعمال الوسيلة. وعليه، فإن مثل هذا لا يكلف به، إذ الشريعة لا تلزم بما لا فائدة تحته، ولا تكلف بما لا يتحقق به مقصوده.

وكذلك يستحب التيامن في حلق الرأس؛ فيبدأ بالشق الأيمن ثم يثنى بالأيسر، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس**»

وفي هذا الحديث: بيان هدي النبي ﷺ في التيامن، وأنه كان يبدأ باليمين في شأنه كله ما تيسر ذلك، تعظيمًا لليمين وتقديمًا لها في أبواب الكرامة والطهارة. وعليه، فإن حلق الرأس يستحب فيه البداءة بالشق الأيمن ثم الأيسر، اتباعًا لهدي النبي ﷺ، وتحريًا لكمال الاتباع في النسك.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى، وسلام على عبده ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتدى، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

وفي هذا المقام أنبه إخواني الحجيج على بعض الأخطاء المتعلقة بالحلق والتقصير.

ومن الأخطاء الشائعة في ذلك: الاكتفاء بقص بعض الشعرات من أطراف الرأس أو من وسطه، وهذا لا يكفي، ولا يحصل به التحلل من الإحرام.

وذلك لأن المشروع في حق الرجل أن يعم التقصير جميع شعر رأسه، فيأخذ منه كله، لا من بعضه فقط، فإن التقصير عبادة متعلقة بجميع الرأس، فلا يجزئ الاقتصار على جزء منه كما سبق. ومن فعل ذلك جهلاً فعليه أن يتجرد من مخيطه ويلبس الإحرام ويحلق رأسه أو يقصره كاملاً، وليس عليه شيء، ولا يشترط أن يكون موجودًا في مكة بل ولو في بلده.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن فعل هذا الأمر جاهلاً فالواجب عليه أن يخلع ملابسه الآن (ويلبس إحرامه) ويحلق حلقًا كاملاً أو يقصر، ويكون ما فعله في محل العفو؛ لأنه كان جاهلاً، والحلق أو التقصير لا يشترط أن يكون في مكة، بل يكون في مكة وفي غيرها".

والأفضل من التقصير الحلق، وهو استئصال شعر الرأس كله، كما سبق. لما ثبت أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة.

أما المرأة، فإنها لا تشرع في حقها الحلاقة، وإنما تقصر من شعرها، فتأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، وهذا كاف في حقها، لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن

النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير**» رواه أبو داود.

كما سبق بيانه وإيضاحه في الخطبة الأولى من خطبتنا هذه.

فينبغي التنبه لذلك، فإن كثيرًا من الناس يجهل هذه المسألة، فيقع في تقصير لا يجزئ، ويظن أنه قد تحلل، وهو لم يأت بالنسك على وجهه المشروع.

ومن الأخطاء التي يقع فيها الحجيج: حلق اللحى عند حلق شعر الرأس، وهذا خطأ كبير، ومخالفة صريحة لهدي النبي ﷺ الذي أمر بإعفاء اللحى وجوبًا وعدم حلقها تحريمًا.

لأن من هدي النبي ﷺ وكمال شمائله إعفاء اللحية وإكرامها، وهو هدي الأنبياء من قبله، فقد قال الله تعالى في شأن هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي﴾ [طه: ٩٤].

وفيه: دلالة على أن اللحية كانت معروفة في سنن الأنبياء.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة المشركين في هذا الباب، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»

وعندهما عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**».

وفي رواية: «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» رواه مسلم.

وفي رواية لمسلم أيضًا عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**».

ولا يصح حديث عن النبي ﷺ أنه أخذ منها فضلاً عن حلقها.

فاجتمع في هذا الباب قول النبي ﷺ وفعله، وكان من كمال هديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التمسك بالفطرة، وإظهار الشعائر، ومخالفة أهل الشرك.

وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأكمل الناس اتباعًا لهديه أعظمهم تعظيمًا لأمره، وأشدهم تمسكًا بسنته، فإن في الاتباع حياة القلوب، ونور البصائر، وسعة الصدر، وحسن العاقبة.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وإن من تمام الامتثال: أن يقدم العبد أمر الله ورسوله على هوى النفس واعتبارات الناس، فإن قوة الداعي للمخالفة لا تسوغ ترك السنن، بل تزيد المؤمن ثباتًا ورفعة، ومن قدم رضا الله هان عليه ما سواه، واستقرت في قلبه لذة الاتباع.

قال العلامة محمد العثيمين – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: "القص من اللحية خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: (وفروا اللحى)، (أعفوا اللحى)، (أرخوا اللحى) فمن أراد اتباع أمر الرسول ﷺ، واتباع هديه ﷺ، فلا يأخذن منها شيئًا، فإن هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أن لا يأخذ من لحيته شيئًا، وكذلك كان هدي الأنبياء قبله"

ولا يجوز للعبد أن يحتج بما فعله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لأن العبرة بقول وفعل المعصوم ﷺ، فلا يجوز لأحد أن يترك سنة رسول الله لكائن من كان.

قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

وقال النبي ﷺ: «**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق عليه.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من احتج بفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة، فهذا لا حجة فيه، لأنه اجتهاد من ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة"

الله الله أيها الناس في اتباع النبي ﷺ في سائر العبادات، ولا سيما في مناسك الحج، فإنها موطن الاتباع المحض، ومظهر الانقياد الكامل، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فمن اقتفى أثره هدي، ومن أعرض عن سنته ضل وغوى.

اللهم يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، نسألك علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا متقبلاً، وإخلاصًا في القول والعمل.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا.

اللهم وفق حجاج بيتك الحرام، وتقبل منهم حجهم وسعيهم، واغفر ذنوبهم، واكتب لهم الأجر والمثوبة، وأعدهم إلى أهليهم سالمين غانمين.

اللهم اجعل حجهم مبرورًا، وسعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا.

اللهم أصلح أحوال المسلمين، واجمع كلمتهم على الحق، واهدهم سبل السلام.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، اللهم أصلح

قلوبنا وأعمالنا ونياتنا، اللهم اجعلنا من المتبعين لسنة نبيك محمد ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٥): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، وما يتضمنه من شعائر عظيمة ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم أن نبهنا إخواننا حجاج بيت الله الحرام على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في مسائل الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحرام والطواف، والسعي، والحلق والتقصير وما يتصل بذلك من أحكام، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به من هدي النبي ﷺ في ذلك.

وفي هذه الخطبة سنتحدث عن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في يوم عرفة، حتى يحذرها الحاج ويغتنم هذا اليوم العظيم على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج إجماعًا.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] **وجه الدلالة**: أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ يدل على أن الوقوف بعرفة أمر لا بد منه، إذ جعلت الإفاضة منه أمرًا مسلمًا، ولا تكون الإفاضة إلا بعد الوقوف، كما أن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة.

ومن الأدلة على ركنيته من السنة: ما رواه أبو داود، وصححه الألباني، عن عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»

وما رواه أبو داود والترمذي – واللفظ له – وصححه الألباني، عن عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ:**

«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»

وللوقوف بعرفة شروط لا بد من معرفتها، حتى يجتنب الحاج الوقوع في الخطأ.

فمن هذه الشروط: أن يكون الوقوف في أرض عرفة، لا في غيرها، وعرفة كلها موقف إجماعًا.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»** وكذلك لفعله ﷺ، حيث قال: **«لتأخذوا مناسككم»**

ومما يشترط لصحة الوقوف بعرفة: أن يكون في وقته المعلوم شرعًا، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، قال: **«فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس»**

وكذلك لقوله ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»**

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ دل على أن الوقوف إنما يكون في وقته المحدد، وهو بعد الزوال، مع التزامه بهديه في أداء المناسك، مما يدل على وجوب مراعاة الوقت المحدد للوقوف بعرفة.

عباد الله: ولعرفة أربعة حدود معلومة ينبغي على الحاج أن يعرفها، حتى لا يقف خارجها.

أولها: (**الحد الشمالي**): هو ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة، عند سفح جبل سعد.

وثانيها: (**الحد الغربي**): هو وادي عرنة، ويمتد من التقاء وادي عرنة بوادي وصيق إلى أن يحاذي جبل نمرة، ويبلغ طوله نحو خمسة كيلومترات، وهو واد فاصل بين الحرم وعرفات، وليس من أحدهما.

وثالثًا: (**الحد الجنوبي**): ما بين الجبال الجنوبية لعرفة، وبين وادي عرنة.

ورابعها: (**الحد الشرقي**): الجبال المقوسة المحيطة بميدان عرفات، ابتداءً من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف، وتمتد حتى تنتهي بجبل سعد.

وقد وضعت في الوقت الحاضر علامات واضحة تبين حدود عرفة، فينبغي على الحاج أن ينتبه لها؛ لئلا يقع وقوفه خارج عرفة، فيفوته الحج.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الباب: أن الوقوف بوادي عرنة لا يصح ولا يجزئ، لأنه خارج حدود عرفة.

ويعرف هذا الموضع اليوم بما حول مسجد عرنة، وهو ليس من عرفة، بل هو فاصل بينها وبين الحرم، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وقد دلت السنة على النهي عن الوقوف فيه، كما في قوله ﷺ: «**ارفعوا عن بطن عرنة**»

وبناءً على ذلك، فإن من وقف في هذا الموضع لم يجزئه الوقوف؛ لأنه لم يقف بعرفة، وقد ثبت أن الوقوف لا يصح إلا داخل حدودها. فهو في حكم من وقف بغير عرفة، كمن وقف بمزدلفة مثلًا، فلا يعتد بوقوفه، ولا يتم حجه بذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن نمرة ليست من عرفة، ولا من الحرم، بل هي موضع خارج حدودهما.

ويستحب للحاج النزول بها بعد طلوع الشمس إلى الزوال، قبل الدخول إلى عرفة، وهذا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة رحمهم الله.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «**فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس**»

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نزل بنمرة قبل الزوال، ولم يدخل عرفة إلا بعد زوال الشمس، مما يدل على استحباب النزول بها قبل الوقوف بعرفة، وأن السنة أن لا يدخل الحاج عرفة إلا بعد الزوال، بعد أن يصلي الظهر والعصر جمعًا.

ومما ينبه عليه أيضًا: أن من وقف بعرفة محرمًا في زمن الوقوف، وهو لا يعلم أنه بعرفة، فإن وقوفه يجزئه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله.

ويدل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه**»

كما أن النية لا تشترط لصحة الوقوف بعرفة، لأن المقصود حصول الوقوف في وقته ومكانه، وقد تحقق ذلك.

ولأن الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمنع صحته عدم العلم بالمكان، كما لا يمنع صحته الإغماء أو النوم، قياسًا على ركن الصوم.

فمتى وجد الوقوف بعرفة في زمنه من محرم عاقل، أجزأه ذلك، سواء علم بكونه في عرفة أم لم يعلم.

ومما سبق يعلم أن ابتداء الوقوف بعرفة يكون من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو مذهب جمهور العلماء.

ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «**فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس**».

وكذلك لقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

ولأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وقف قبل الزوال، فكان ذلك هو المعتمد في وقت ابتداء الوقوف.

وأما انتهاء وقت الوقوف بعرفة، فيكون بطلوع فجر يوم النحر، فمن أدرك عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج إجماعًا.

ودليل ذلك حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم آنفًا، أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق تمام الحج على إدراك الوقوف بعرفة قبل الفجر، مما يدل على أن من لم يدركه قبل طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الوقوف، وبالتالي فاته الحج.

ومما ينبغي أن يعلم: أن من وقف بعرفة ولو لحظة من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا، فإن وقوفه يجزئه عند جماهير أهل العلم.

ودليل ذلك: حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور آنفًا، أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا**» يدل بعمومه على أن حصول الوقوف بأي جزء من الوقت المحدد يجزئ الحاج، ولا يشترط قدر معين من المكث.

واعلم أنه يجب على من وقف بعرفة نهارًا أن يبقى فيها إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع قبل ذلك أجزأه الوقوف، وعليه دم عند جمهور أهل العلم.

ودليل ذلك: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ، قال: «**حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف**»

وجه الدلالة: أن مكث النبي ﷺ بعرفة إلى غروب الشمس مع أن الدفع نهارًا أيسر للناس يدل على وجوب البقاء إلى الغروب، لأن فعله ﷺ إنما يترك إلى غيره إذا دل دليل على الجواز، «**فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا**»

وكذلك من الأدلة: أن تأخير النبي ﷺ الدفع إلى ما بعد الغروب، ثم المبادرة به قبل صلاة المغرب، مع دخول وقتها، يدل على أن البقاء إلى الغروب مقصود شرعًا لازم لا يترك.

ويؤكد ذلك أيضًا: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية، إذ كانوا يدفعون إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال، فجاء الشرع بمخالفتهم.

كما أن تركه لا يبطل الحج، لكنه ترك لواجب، فيجبر بدم، قياسًا على ترك الإحرام من الميقات، إذ إن الواجب إذا ترك لا يسقط أصل النسك.

عباد الله: فمن دفع من عرفة قبل غروب شمس يوم التاسع، ثم عاد إليها قبل فجر يوم النحر، أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه عند جماهير أهل العلم.

وذلك لأنه استدرك ما فاته، وأتى بما وجب عليه في وقته، إذ الواجب هو الجمع بين الوقوف نهارًا ومكث جزء من الليل، وقد حصل منه ذلك، فيسقط عنه الدم، ويقاس ذلك على من جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد إليه فأحرم منه، فإنه يسقط عنه ما ترتب على تركه.

ولأنه لو وقف بعرفة ليلاً دون النهار، أجزأه ذلك ولم يجب عليه دم، فدل على أن المقصود حصول الوقوف في الجملة، لا استيعاب جميع الأوقات. فالعبرة هنا بتحقق أصل الوقوف، وقد تحقق بعودته قبل فجر يوم النحر، فصح حجه وسقط عنه ما يترتب على الدفع قبل الغروب.

ولهذا من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة، فإن وقوفه يجزئه، ولا يلزمه شيء إجماعًا، غير أنه يفوته فضل الوقوف نهارًا.

ودليل ذلك: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الترمذي وأبي داود بسند صحيح: «**أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر مناديًا فنادى: «لحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»**

وكذلك ما في حديث عروة بن مضرس الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»

وجه الدلالة: أن النصين يدلان على أن إدراك جزء من الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر يحقق إدراك الحج، وأن ما زاد على ذلك من الوقوف نهارًا فهو فضل لا شرط في الصحة.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى، وسلام على عبده ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

أما بعد:

معاشر المؤمنين: وبعد أن تبين لنا ما يتعلق بركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة، نذكر لكم بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج، ليتجنبها المسلم ويغتنم حجه على الوجه الأكمل.

فمن تلك الأخطاء: ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: النزول خارج حدود عرفة وعدم التثبت من حدودها، وهذا خطأ عظيم؛ لأن من وقف خارج عرفة لم يصح حجه، إذ إن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به.

وقد سبق بيان حدود عرفة، فينبغي على الحاج أن يتحقق منها جيدًا حتى يبرأ من الخطأ وتصح عبادته.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: استقبال جبل الرحمة عند الدعاء، ولو كانت القبلة خلف الداعي أو عن يمينه أو شماله، وهذا مخالف للسنة؛ إذ المشروع أن يستقبل الحاج القبلة عند الدعاء، ويجعل الجبل عن يمينه أو يساره، لا أن يتوجه إليه.

فالواجب على الحاج: أن يتحرى السنة في دعائه، فيستقبل القبلة، فإن جبل الرحمة ليس مقصودًا بالاستقبال، وإنما المقصود هو التوجه إلى الله تعالى بالدعاء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المشروع للواقفين بعرفة حين ينشغلون بالدعاء والذكر أن يتجهوا إلى القبلة، سواء كان الجبل خلفهم، أو بين أيديهم، وليس استقبال الجبل مقصودًا لذاته، وإنما استقبله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنه كان بينه وبين القبلة، إذ إن موقف الرسول - ﷺ - كان شرقي الجبل عند الصخرات، فكان استقبال النبي - ﷺ - للجبل غير مقصود، وعلى هذا فإذا كان الجبل خلفك إذا استقبلت القبلة فاستقبل القبلة، ولا يضرك أن يكون الجبل خلفك"

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: اعتقاد وجوب صعود جبل عرفة (المسمى بجبل الرحمة) والصلاة في أعلاه، وهذا أمر لا أصل له في السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه شرعه أو حث عليه.

بل إن التزاحم على الجبل والتعبد بصعوده على وجه النسك بدعة محدثة، وتكلف لم يأت به الشرع، وفيه أيضًا مشقة على الناس وتعريض للأنفس للخطر، وقد قرر ذلك جماعة من أهل العلم.

فإن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صعد هذا الجبل في حجه، ولا اتخذه منسكًا، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»

وقد جرى على ذلك الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون هذا الجبل تعبدًا، وإنما كانوا يقتدون بهدي النبي ﷺ.

وإنما الثابت أنه ﷺ وقف عند سفح الجبل قريبًا من الصخرات الكبار، وقال: «**وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة**»

ولهذا نص كثير من العلماء على أن صعوده على وجه النسك بدعة، ومنهم: الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان رحمهم الله.

ويؤكد هذا الأصل قول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»

فالمشروع للحاج هو الوقوف بعرفة والدعاء والتضرع، دون تخصيص الجبل بصعود أو عبادة، تحقيقًا لاتباع السنة وترك الابتداع في الدين.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في يوم عرفة: الانشغال بما لا فائدة فيه قولاً وعملاً، وصرف الوقت في الأحاديث الدنيوية، والانشغال بالأكل والشرب، والإكثار من النوم.

وهذا كله مخالف لهدي السنة، التي تحث المسلم على التفرغ في هذا اليوم المبارك للإكثار من العبادة، كالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن، والصلاة النافلة.

حتى إن جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في هذا اليوم كان من مقاصده التفرغ للعبادة، والانشغال بالطاعة حتى غروب الشمس، تعظيمًا لفضل هذا اليوم العظيم.

لما رواه الترمذي قال ﷺ: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»

وروى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»

فينبغي على الحاج أن يشتغل في هذا اليوم بالدعاء والذكر وتلاوة القرآن الكريم، وأن يجعل همه متوجهًا إلى الله تعالى.

على عرفات قد وقفنا بموقف ... به الذنب مغفور وفيه محوناه
وقد أقبل الباري علينا بوجهه ... وقال ابشروا فالعفو فيكم نشرناه
وعنكم ضمنًا كل تابعة جرت ... عليكم وأما حقنا فوهبناه
أقلناكم من كل ما قد جنبتم ... وما كان من عذر لدينا عذرناه

فيا من أسا يا من عصى لو رأيتنا وأوزارنا ترمى ويرحمناه

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا مخالف للسنة؛ لأن الحاج إذا خرج من حدود عرفة قبل الغروب ولم يرجع، فقد ترك واجبًا من واجبات الحج، وعليه فدية كما سبق بيانه.

فالواجب على الحاج: أن يلتزم بالبقاء في عرفة إلى غروب الشمس، اتباعًا لهدي النبي ﷺ.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: الاندفاع الشديد والإسراع في الخروج من عرفة إلى مزدلفة، وما يصاحب ذلك من فوضى وإزعاج، وذهاب للسكينة، وحصول الخصام بين الناس.

وهذا كله مخالف لهدي السنة النبوية، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دفعت مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع**» أي: ليس بالسرعة. رواه البخاري.

ففي هذا توجيه نبوي عظيم إلى الرفق والهدوء، وترك العجلة التي تؤدي إلى الأذى والاضطراب.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: تأخير صلاة المغرب والعشاء حتى الوصول إلى مزدلفة، مما قد يؤدي إلى خروج الوقت، وهذا خطأ مخالف لهدي السنة.

فالواجب: أن تصلى صلاة المغرب والعشاء جمعًا في الطريق قبل خروج وقتها، ولو لم يصل الحاج إلى مزدلفة؛ محافظة على أداء الصلاة في وقتها، واتباعًا لسنة النبي ﷺ في التيسير وعدم تفويت الفرائض.

عباد الله: هذه بعض التنبيهات المتعلقة بيوم عرفة، وما ينبغي للحاج أن يحذر منه ليؤدي نسكه على الوجه الذي يرضي الله تعالى. فالحج عبادة عظيمة، مبناها على الاتباع والاقتداء، لا على الاجتهاد والابتداع، قال النبي ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

فاتقوا الله عباد الله، واغتنموا مواسم الطاعات، وأكثروا من ذكره وشكره وحسن عبادته، فإن الأيام تمضي سريعًا، والعمل الصالح هو الباقي.

اللهم تقبل من الحجاج حجهم، واجعل حجهم مبرورًا وسعيهم مشكورًا وذنبهم مغفورًا.

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح أحوالهم، واجمع كلمتهم على الحق، وارزقهم اتباع سنة نبيك محمد ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، ووفقنا لاتباع السنة، واجعلنا من المقبولين الفائزين في الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٦): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في مزدلفة)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، وما يتضمنه من شعائر عظيمة ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم أن نبهنا إخواننا حجاج بيت الله الحرام على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في مسائل الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحرام والطواف، والسعي، والحلق والتقصير والوقوف بعرفة وما يتصل بذلك من أحكام، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزم به من هدي النبي ﷺ في ذلك.

وفي هذه الخطبة نتناول بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في المبيت بمزدلفة، تنبيهًا وتحذيرًا، ليحسن الحاج أداء هذا النسك العظيم على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

عباد الله: اعلموا أن المبيت بمزدلفة مما يجب وذلك إلى ما بعد منتصف الليل، ولا يجوز الدفع منها إلى منى قبل ذلك عند جمهور أهل العلم، والأفضل للحاج أن يبقى بها حتى يصلي الفجر فيها.

ولا خلاف بين العلماء في أن الأكمل والأفضل أن يمكث الحاج بمزدلفة إلى أن يصلي الفجر بها، ثم يقف عند المشعر الحرام يذكر الله تعالى ويدعوه، ثم يدفع بعد ذلك إلى منى، كما فعل النبي ﷺ.

ففي سنن أبي داود والترمذي – واللفظ له – وصححه الألباني، عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»

وفي صحيح مسلم: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ قال: «**حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام...**»

وفي الصحيحين: – واللفظ للبخاري – عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**».

وفي الصحيحين: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله**».

وفي رواية لهما أيضًا: «**بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل**»

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أن المبيت بالمزدلفة يتحقق بمعظم الليل، وأنه رخص للضعفة في الدفع قبل الفجر، مما يدل على التيسير في هذا النسك، وعدم اشتراط المكث إلى آخر الليل لكل أحد. كما يدل فعل النبي ﷺ وإذنه للضعفة على أن المقصود الأعظم هو الوقوف والمبيت في الجملة، مع مراعاة أحوال الحجاج والرفق بهم، وأن الشريعة مبناها على التيسير ورفع الحرج.

ومما ينبغي على الحاج معرفته: أن حد المزدلفة هو ما بين المأزمين ووادي محسر، وهذان الحدان ليسا منها، ويجزئ المبيت فيها بالحضور في أي بقعة من بقاعها.

لما رواه مسلم: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف**»

ووجه الدلالة: أن ما بين المأزمين ووادي محسر يطلق عليه اسم المزدلفة، فدل ذلك على أن الحكم يثبت في جميع أجزائها، وأن المبيت فيها يتحقق في أي موضع منها، دون اشتراط مكان معين داخلها، تيسيرًا من الله تعالى على عباده الحجاج.

من لم يبت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل، فقد فاته المبيت الواجب، وعليه دم عند جماهير أهل العلم، إلا إن كان ذلك لعذر؛ فلا شيء عليه.

ومما يدل على وجوب الدم: ما جاء عند البيهقي وغيره، وصححه الألباني، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا**»

ولم يعلم لابن عباس مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم خير أسوة بعد رسول الله ﷺ، وعليه جرت فتاوى التابعين وعامة أهل العلم.

ومما يدل على سقوط الدم عمن ترك المبيت لعذر: أن النبي ﷺ رخص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت؛ ففي سنن أبي داود والترمذي عن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في المبيت خارج منى**»

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له**».

والشاهد: أن الشريعة رخصت في ترك المبيت لأصحاب الأعذار، فيقاس على ذلك من ترك المبيت بمزدلفة لعذر معتبر، فيسقط عنه الدم، رفعًا للحرج.

كما أن المبيت بمزدلفة يشبه المبيت بمنى من جهة كونه نسكًا مؤقتًا بزمان، فكما سقط المبيت بمنى لأهل الأعذار، كذلك يلحق به المبيت بمزدلفة.

ومما يسن للحاج فعله في مزدلفة: أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير.

فقد ثبت في الصحيحين – واللفظ للبخاري –: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما**».

وفي الصحيحين أيضًا: عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فلما جاء المزدلفة توضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء، ولم يصل بينهما**».

وفي صحيح مسلم: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**».

ولهذا سميت مزدلفة "جمعًا"؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعهم فيها بين الصلاتين، ولأنهم يزدلفون فيها إلى الله، أي يتقربون إليه سبحانه.

ومما يستحب للحاج فعله بعد المبيت بمزدلفة: أن يصلي الفجر في أول وقته، ثم يقف عند المشعر الحرام يذكر الله ويدعوه حتى يسفر جدًا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس.

كما ثبت في صحيح مسلم: من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس**».

عباد الله: فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في هذا المشعر: المبادرة إلى جمع الحصى قبل أداء الصلاة، وهذا من الأخطاء الشائعة.

والسنة: أن يبدأ الحاج بصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير إذا لم يكن قد صلاهما في طريقه، ثم بعد ذلك يشتغل بما تيسر له من الذكر أو جمع الحصى، اقتداءً بهدي النبي ﷺ.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: التهاون في المبيت بمزدلفة، مع أنه من واجبات الحج التي لا ينبغي التفريط فيها.

فمن ترك المبيت بها متعمدًا، فعليه فدية عند جمهور أهل العلم، تذبح في مكة وتوزع على فقرائها، ولا يأكل منها ولا يهدي، كما سبق بيانه وإيضاحه.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: إحياء ليلة مزدلفة بالصلاة النافلة وسائر أنواع العبادات، ظنًا أن ذلك أقرب إلى الفضل.

وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ إذ لم ينقل عنه أنه أحيا تلك الليلة، بل اضطجع بعد صلاته، وأخذ قسطًا من الراحة استعدادًا لأعمال يوم النحر.

فالسنة في ذلك: الاقتصار على ما ورد، وترك التكلف، كما سبق بيانه.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: الانشغال بالتقاط الحصى من مزدلفة، واعتقاد أن الجمار لا تؤخذ إلا منها.

وهذا غير صحيح؛ فإن للحاج أن يلتقط الحصى من أي موضع شاء، ولا يتعين أخذها من مزدلفة.

والسنة: أن يلتقط منها قدر ما يرمي به جمرة العقبة يوم النحر، وهي سبع حصيات، ثم يلتقط بعد ذلك لبقية الجمار من أي مكان تيسر له.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: ترك التلبية أو الانقطاع عنها من حين الدفع من عرفة إلى مزدلفة ثم إلى منى.

وهذا خلاف السنة؛ فإن المشروع أن يلازم الحاج التلبية في هذه المشاعر، ويستمر عليها حتى يصل إلى جمرة العقبة، فيقطعها عند الشروع في رميها، اقتداءً بهدي النبي ﷺ.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: أنهم يمرون بمزدلفة مرورًا دون أن يمكثوا فيها، بل يستمرون في طريقهم، ويظنون أن مجرد المرور يكفي، وهذا خطأ ظاهر.

فالمرور ليس كافيًا؛ بل السنة أن الحاج يمكث بمزدلفة حتى يصلي الفجر، ثم يقف عند المشعر الحرام يذكر الله ويدعوه حتى يسفر جدًا، ثم ينصرف إلى منى.

والإسفار هو انتشار ضوء النهار قبل طلوع الشمس.

وقد رخص النبي ﷺ للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل، كما سبق في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت ترقب غروب القمر، فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى.

وهذا الدفع بعد غروب القمر يعد حدًا معتبرًا في حق الضعفة؛ لأنه من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد أذن النبي ﷺ للضعفة بالدفع بليل، ولم يحدد في الحديث حدًا دقيقًا لآخر الليل، لكن فعل الصحابي يفهم منه البيان والتطبيق.

وعليه، فالأقرب أن يجعل غروب القمر حدًا مناسبًا لدفع الضعفة ومن في حكمهم ممن يشق عليهم مزاحمة الناس، وغروب القمر في الليلة العاشرة يكون غالبًا بعد منتصف الليل، قريبًا من ثلثي الليل.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأخرجه من ظلمات الجهل إلى نور العلم ليعلم، وأسبغ عليه من نعمه الظاهرة والباطنة ما لا يحصى ولا يعد، أحمده سبحانه وأشكره على فضله وإحسانه، وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

أيها المسلمون عباد الله: ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: صلاة المغرب والعشاء في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة على سبيل العادة.

وهذا خلاف هدي النبي ﷺ؛ ففي الصحيحين أنه لما نزل ﷺ في الطريق لحاجته وتوضأ، قال له أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الصلاة يا رسول الله؟ قال: «**الصلاة أمامك**» فلم يصل ﷺ حتى وصل إلى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير.

فالسنة أن يؤخر الحاج صلاتي المغرب والعشاء حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بينهما هناك، اقتداءً بهدي النبي ﷺ كما سبق.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: تأخير صلاة المغرب والعشاء حتى يخرج وقت العشاء بحجة الوصول إلى مزدلفة.

وهذا لا يجوز؛ فإن المشروع أن يؤخر الحاج الصلاة إلى مزدلفة ما دام في الوقت، فإن خشي خروج وقت العشاء، وجب عليه أن يصلي في الطريق، ولا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١]، فدل ذلك على وجوب أداء الصلاة في وقتها، وعدم جواز التفريط فيها، ولو كان الإنسان في طريقه إلى مزدلفة.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: صلاة الفجر قبل دخول وقتها، فيصلون وينصرفون قبل التحقق من طلوع الفجر.

وهذا خطأ عظيم؛ فإن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة، بل محرمة، لأنها تعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، إذ جعل الله لكل صلاة وقتًا محددًا لا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالواجب على الحاج أن يتحرى دخول وقت الفجر، وألا يصلي حتى يتيقن أو يغلب على ظنه طلوعه.

نعم، تسن المبادرة بصلاة الفجر في مزدلفة اقتداءً بالنبي ﷺ، لكن ذلك إنما يكون بعد دخول الوقت لا قبله.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: أنهم يبقون في مزدلفة حتى تطلع الشمس، ثم يصلون صلاة الشروق أو الإشراق، ثم ينصرفون بعد ذلك.

وهذا خطأ؛ لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، وموافق لهدي المشركين في الجاهلية؛ فإن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، حين أسفر جدًا، أما المشركون فكانوا لا ينصرفون حتى تطلع الشمس.

فالسنة أن يدفع الحاج من مزدلفة قبل طلوع الشمس، تأسيًا بالنبي ﷺ، وحرصًا على مخالفة هدي أهل الجاهلية.

فمن تعمد البقاء تعبدًا حتى تطلع الشمس، فقد خالف السنة، وترك الهدي النبوي، والله المستعان.

فليحذر الحاج من هذا الخطأ، وليحرص على أداء عبادته على وفق السنة.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً صالحًا يا أرحم الراحمين.

اللهم وفق حجاج بيتك الحرام لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيك، اللهم تقبل منهم، واغفر لهم، وارفع درجاتهم، واحفظهم بحفظك يا رب العالمين.

اللهم جنبنا الزلل في القول والعمل، ووفقنا لاتباع سنة نبيك ﷺ ظاهرًا وباطنًا، واجعلنا من المهتدين الراشدين.

اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين.

اللهم اغفر لنا مغفرة واسعة، واغسل ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا وأنت راض عنا.

اللهم واغفر لآبائنا وأمهاتنا، وأزواجنا وذرياتنا، ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم أصلح الراعي والرعية، وأدم على بلادنا الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وسائر بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٧) الجزء (الأول): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في رمي الجمرات)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: اعلموا أن من أعظم العبادات شأنًا، وأجلها قدرًا بعد التوحيد والصلاة: الحج إلى بيت الله الحرام، بما يشتمل عليه من شعائر عظيمة، ومناسك جليلة، شرعها الله تعالى لعباده ليذكروه ويشكروه ويعظموه حق تعظيمه.

وقد تقدم أن نبّهنا إخواننا حجاج بيت الله الحرام على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعضهم في مسائل الحج والعمرة، فيما يتعلق بالإحرام، والطواف، والسعي، والحلق والتقصير، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وما يتصل بذلك من أحكام، وبيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزمه من هدي النبي ﷺ في ذلك.

وفي هذه الخطبة نتناول بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في رمي الجمرات، تنبيهًا وتحذيرًا، ليُحسن الحاج أداء هذا النسك العظيم على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

عباد الله، **وقبل الشروع في بيان الأخطاء اعلموا أن الجمرات التي تُرمى ثلاث:**

الأولى: الجمرة الصغرى، وتُسمى أيضًا الدنيا؛ لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى، وهي أول جمرة يمر بها الحاج.

الثانية: الجمرة الوسطى، وهي التي تلي الصغرى، وتقع بينها وبين جمرة العقبة.

الثالثة: جمرة العقبة، وتُسمى الجمرة الكبرى، وتقع في آخر منى من جهة مكة.

ورمى الجمار واجب في الحج بإجماع أهل العلم.

لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: «**أنه أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي**».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ثبت عنه رمي الجمار في هذا الحديث وفي غيره.

والمتقرر عند أهل العلم: «**والأصل في أفعاله في الحج الوجوب؛ لأنها جاءت بيانًا لمجمل ما في الكتاب**»، ولقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

ومما يدل على الوجوب أيضًا: ما ثبت في الصحيحين – واللفظ للبخاري – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارمِ ولا حرج**».

والشاهد: أن النبي ﷺ أمر بالرمي، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب كما هو مقرر عند أهل العلم.

عباد الله، وللرمي حكم.

فمن حكمه في الجملة: طاعةُ اللهِ تعالى فيما أمر به، وإقامةُ ذكره، إذ المقصود الأعظم في هذه المناسك تحقيق العبودية المحضة، والانقياد التام لأمر الله جل وعلا.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: "الحكمة من رمي الجمرات: إقامة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا يُشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة؛ من أجل أن يعظم الله تعالى بلسانه كما هو معظم له بقلبه، لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول هو التعبد لله، وهذا كمال الانقياد".

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

ويدخل في الذكر المأمور به: رمي الجمار؛ بدليل قوله بعده: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن ذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم أيضًا: الاقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في عداوة الشيطان ورجمه، وعدم الانقياد له.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، قال: «**لما أتى إبراهيم خليل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض**». قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون**». أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في «**صحيح الترغيب**».

وهذا من أعظم ما يبيّن سر العبادات في الحج؛ فإنها مبنية على كمال الذل والانقياد، بحيث يفعل العبد ما أمر به على الوجه المشروع، وإن خفيت عليه حكمته التفصيلية، إذ ليس المقصود مجرد رمي الحصى، وإنما المقصود تحقيق العبودية، وإقامة ذكر الله، ومجاهدة النفس على متابعة الشرع.

واعلموا عباد الله أن للرمي شروطًا لا يصح إلا بها:

فمن ذلك: أن يكون المرْميُّ به حجرًا، فيجزئ الرمي بكل ما يُسمى حصًى، وهي الحجارة الصغار، ولا يصح الرمي بالطين، ولا بالمعادن، ولا بالتراب، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأمر ﷺ بالحصى، فلا يجوز العدول عنه، والأحاديث المطلقة محمولة على هذا المعنى".

يدل عليه: ما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة رمي النبي ﷺ جمرة العقبة قال: «**فرماها بسبع حصيات – يكبر مع كل حصاة منها – مثل حصى الخذف**».

ولما رواه مسلم أيضًا: عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي ﷺ قال في غداة جمع – يعني يوم النحر –: عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة**».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، وهذا يقتضي تعيين هذا الجنس، فلا يتناول غيره، ويشمل جميع أنواعه.

وهذا من تمام الاتباع؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يُتقرب إلى الله إلا بما شرع، لا بالآراء ولا بالاستحسان، فكما لا يُزاد في العبادة، لا يُبدل جنسها ولا صفتها.

ثانيًا: أن يكون عدد الحصيات لكل جمرة سبع حصيات، وهذا باتفاق أهل العلم.

لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات – يكبر مع كل حصاة منها – مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر**».

ولما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله**».

والشاهد: أن النبي ﷺ داوم على رمي كل جمرة بسبع حصيات، وبيّن ذلك قولًا وفعلًا، ونقله عنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان ذلك بيانًا للواجب في هذا النسك.

وهذا من دقائق الاتباع؛ فإن الشريعة حددت العدد والصفة، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص، فالتقييد بعددها من تمام الاتباع، وكمال التعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

ومما يجب تبعًا لهذا الشرط الثاني: استيفاء عدد الحصيات السبع في كل جمرة، فلا يجزئ النقص عنها.

لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه: «**فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة**».

ولما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات**».

فتبين من ذلك: أن الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ دلت على ملازمته رمي الجمار بسبع حصيات، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

فكان ذلك بيانًا لما يجب في هذا النسك. فلا يجوز العدول عن هذا العدد، لا بنقص ولا بزيادة، لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، لا على الرأي والاجتهاد. فمن تساهل في العدد، فقد أخل بصفة العبادة التي شرعها النبي ﷺ، وفاته كمال الاتباع، الذي هو روح الحج ولبّه.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد ألا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

عباد الله: **ومن شروط رمي الجمرات:**

- أن تُرمى الجمرة بالحصيات السبع متفرقات، واحدة بعد أخرى.

فلو رمى الحاج حصاتين معًا، أو رمى السبع دفعة واحدة، لم يجزئه إلا حصاة واحدة، ويلزمه أن يأتي بالباقي حتى يتم السبع. وهذا باتفاق أهل العلم.

وذلك لأن الرمي عبادة مؤقتة بعدد وهيئة مخصوصة، فكل حصاة مقصودة بذاتها، يُشرع معها التكبير، فلا تجزئ مجتمعة، كما لا تجزئ ركعات الصلاة إذا جمعت دفعة واحدة.

- **ومما يُشترط لصحة الرمي**: أن تقع الحصاة في المرمى، أي في الموضع الذي يجتمع فيه الحصى وهو الحوض، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء.

فإن لم تقع الحصاة في المرمى، لم تجزئ، ولزمه أن يعيد الرمي حتى يتحقق وقوعها فيه، لأن المقصود من العبادة لا يتحقق إلا بوصولها إلى محلها المعين شرعًا.

- **ويُشترط في صحة الرمي أيضًا**: أن يقصد الرامي المرمى، وأن تقع الحصاة فيه بفعل رميه هو مباشرةً، فلو أن شخصًا ضرب يده فطارت الحصاة إلى المرمى

فأصابته، لم يجزئه ذلك؛ لأنه لم يحصل منه قصد الرمي ولا مباشرته، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

ودليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فإن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها.

- **ومن شروط الرمي**: أن يرمي الحصيات رميًا، فلا يجزئ وضعها وضعًا دون رمي، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

وذلك لأن الشارع أمر بالرمي، فلا يتحقق الامتثال إلا بالفعل الذي يصدق عليه اسم الرمي حقيقةً، أما مجرد الوضع فلا يدخل في مسمى الرمي، فلا يجزئ عنه.

ومن شروط الرمي: أنه يُشترط عند جمهور الفقهاء أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: فيبدأ أولًا بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يختم بجمرة العقبة. وهذا الترتيب هو هدي النبي ﷺ في رميه.

لأنه نسك متكرر في مواضع متعددة، فاشترط فيه الترتيب، كما شُرط الترتيب في السعي بين الصفا والمروة عند ابتدائه من الصفا.

ومن الشروط: أن يكون الرمي في وقته المحدد شرعًا، فلا يصح قبله ولا بعده.

فإن لكل جمرة زمنًا معينًا بينه النبي ﷺ بفعله وبيانه، فلا يتحقق الامتثال إلا بأدائها في وقتها، لأن العبادات مؤقتة لا تصح إلا في أزمنتها المحددة شرعًا.

فيمتد وقت رمي جمرة العقبة إلى غروب شمس يوم العيد، ولا حرج في تأخيره إلى آخر الليل عند شدة الزحام أو بُعد المكان، لكن لا يجوز تأخيره إلى ما بعد طلوع فجر اليوم الحادي عشر.

وأما الرمي في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر): فيكون ابتداء وقته من زوال الشمس، أي بدخول وقت صلاة الظهر، وهذا هو هدي النبي ﷺ في الرمي. وانتهاؤه إلى غروب الشمس، ويجوز عند الحاجة والازدحام الشديد أن يمتد إلى آخر الليل، ولا حرج في ذلك، دفعًا للمشقة والتزاحم.

أما تأخيره إلى ما بعد طلوع الفجر فلا يجوز؛ لأنه خارج عن الوقت المشروع للرمي.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قبل الزوال، لأن الرسول ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال، وقال للناس: 'خذوا عني مناسككم'، وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي إلى هذا الوقت مع أنه في شدة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت، ويدل لذلك أيضًا أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال، وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل، لأجل أن يصلي الصلاة – صلاة الظهر – في أول وقتها، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، والحاصل أن الأدلة تدل على أن الرمي في أيام التشريق لا يجوز قبل الزوال".

عباد الله: ومن كان لا يستطيع الرمي بسبب علة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]

فالشاهد: أن التكليف مرتبط بالاستطاعة، وما عجز عنه العبد انتقل فيه إلى ما يقدر عليه من الاستنابة.

ولأن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه المعذور، ولأنه لما جازت النيابة في أصل الحج، فجوازها في أبعاضه أولى، ولأن زمن الرمي مضيق يفوت ولا يُشرع قضاؤه، فجازت فيه النيابة عند العجز، بخلاف الطواف والسعي فإنهما لا يفوتان على هذا الوجه.

ومما يُنبّه عليه: أنه يُشترط أن يرمي النائب عن نفسه أولًا، ثم يرمي عن موكله؛ لأنه لا يجوز أن يشتغل بحق غيره قبل أداء ما عليه، ولأن الرمي لو وقع قبل أداء الرمي عن نفسه انصرف إليه، كأصل أعمال النسك.

ومما ينتبه له: أنه يجوز الرمي عن الصبي إذا لم يقدر عليه بنفسه، إجماعًا.

أيها المسلمون: طال بنا المقام، ولم ننبه على بعض الأخطاء المتعلقة بهذه العبادة على وجه الخصوص، وإن كان ما ذكر يبيّن أصولها ويكشف كثيرًا من مواطن الخطأ، فيجتنبها المسلم بإذن الله تعالى.

ولكن سنذكر في الخطبة القادمة إن شاء الله بعض الأخطاء المتعلقة بهذه العبادة، تنبيهًا وتحذيرًا، ليكون الحاج على بصيرة من أمره، فيؤدي نسكه على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، والتوفيق للاتباع، وأن يتقبل من الحجاج حجهم، ويغفر ذنبهم، ويجعل سعيهم مشكورًا وعملهم مبرورًا.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين.

اللهم انصر الإسلام والمسلمين، وأعز دينك وكتابك وسنة نبيك، واجعل الكلمة العليا للمؤمنين.

اللهم انصر المستضعفين والمضطهدين من المسلمين في كل مكان، واجبر كسرهم، وارفع عنهم الظلم والبلاء، وأبدل خوفهم أمنًا، وضعفهم قوة ونصرًا وتمكينًا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٨) الجزء (الثاني): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في رمي الجمرات)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: تحدثنا في الجمعة الماضية عن رمي الجمرات، ووعدناكم بأن نتم الكلام في هذه العبادة بذكر بعض الأخطاء المتعلقة بها، تنبيهًا وتحذيرًا، ليكون الحاج على بصيرة من أمره، فيؤدي نسكه على الوجه الذي يرضي الله تعالى.

عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وامتثالًا لقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، ولأن من شروط قبول العمل أن يكون العمل صوابًا على سنة رسول الله ﷺ وموافقًا لهديه، لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه، بل يُؤدى كما شُرع.

أيها المسلمون عباد الله: من تلك الأخطاء التي تقع من بعض حجاج بيت الله الحرام المتعلقة برمي الجمرات:

- اعتقاد كثير من الحجاج أن الرمي لا يجزئ إلا في أول وقته بعد الزوال، وهذا خطأ شائع.

- وهو مما يترتب عليه شدة الزحام عند الجمرات، والمشقة البالغة، وربما تعريض النفس للخطر.

- والصحيح أن وقت الرمي فيه سعة، كما قرره أهل العلم، فيجوز الرمي في جميع الوقت المحدد شرعًا، رحمة من الله وتيسيرًا على عباده على ما سبق بيانه وإيضاحه.

ومن الأخطاء: ظن بعض الحجاج أن الشيطان موجود في موضع الجمرات، وأن المقصود بالرمي إصابة الشيطان نفسه، وهذا خطأ شائع.

فليس في هذه المواضع شياطين تُرمى، وإنما هي أمكنة شرعها الله تعالى لإقامة ذكره واتباع هدي خليله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حيث عرض له الشيطان في هذه المواضع، فرماه بالحصى إظهارًا للعداوة له، وامتثالًا لأمر الله، مع التكبير عند كل حصاة.

ومن الأخطاء: أن يكون الرمي بشدة وعنف، مصحوبًا بالسب والشتم وإطلاق الألفاظ البذيئة ونحو ذلك مما لا يليق بالمسلم، ولا ينسجم مع هذه العبادة العظيمة ومقامها الجليل. وربما تجاوز بعضهم ذلك إلى الرمي بحصى كبيرة، أو بالأحذية، أو القوارير، أو الأخشاب، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ.

فقد ثبت أنه ﷺ رمى بحصى صغيرة، تكون في قدر حصى الخذف، كما سبق بيانه وإيضاحه.

ومن الأخطاء: قول بعض الحجاج عند رمي الجمرات: "بسم الله" مع كل حصاة، وهذا خطأ شائع.

والمشروع الثابت عن النبي ﷺ هو التكبير مع كل حصاة، لا البسملة ولا غيرها من الأذكار الزائدة على ذلك.

ومن الأخطاء: رمي الحصى بكف واحد دفعة واحدة، وهذا مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تُرمى الحصيات واحدة بعد أخرى، مع التكبير عند كل حصاة، كما سبق بيانه.

ومن الأخطاء: رمي الجمرات قبل دخول وقتها، وهذا خطأ بيّن، إذ لا يصح الرمي قبل وقته الشرعي.

فمن رمى قبل الوقت لزمه الإعادة بعد دخول الوقت؛ لأن العبادة مؤقتة بوقت لا تصح قبله.

وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل: "متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارمه. ثم أعاد عليه، فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا".

فدل ذلك على أن الرمي مرتبط بدخول وقته المشروع، وهو في أيام التشريق بعد الزوال، أما يوم النحر فيمتد وقته إلى آخره، مع مراعاة ما ورد في السنة من التيسير والتوسعة في الأداء كما سبق بيانه.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله حمدًا، والشكر له شكرًا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا.

أما بعد:

عباد الله:

ومن الأخطاء: تقدم بعض الحجاج إلى الجمرات بعنف شديد، وسيرهم بشكل جماعي لا يراعي السكينة ولا الخشوع، وهذا خطأ ظاهر وفعل مخالف لهدي الشرع، إذ يؤدي إلى الإيذاء والمزاحمة، وعدم الرحمة بالضعفاء من كبار السن والنساء والأطفال، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ما فيه أذى للمسلمين.

فقد ثبت عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، وهو الفضل بن العباس، فلما ازدحم الناس قال النبي ﷺ: "يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضًا"**». رواه أبو داود وصححه الألباني.

ومن الأخطاء: الغفلة عن الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة الصغرى والوسطى وقف بعدهما مستقبل القبلة، يرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً كما ذكرنا آنفًا.

ومن الأخطاء: غسل الحصى المراد الرمي به، وهذا مخالف للسنة؛ إذ إن الحصى ليس بنجس، ولا تُشترط له طهارة خاصة.

ثم إن هذا الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما هو من التكلف والغلو في الدين، وقد نهى الشرع عن الغلو والتنطع.

ومن الأخطاء: التهاون في رمي الجمرات من بعض الحجاج، وتوكيلهم غيرهم مع قدرتهم على الرمي بأنفسهم تجنبًا للزحام وطلبًا للراحة، وهذا مخالف لمقصود العبادة وأدائها على وجهها المشروع.

وهذا مخالف لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

فإتمام النسك يكون بأدائه على وجهه الذي شرعه الله، ومن ذلك مباشرة الرمي لمن قدر عليه.

ولا يصح التوكيل في الرمي إلا لأصحاب الأعذار المعتبرة شرعًا، كالمرض أو العجز الذي لا يستطيع معه الأداء، أما مع القدرة فلا يجوز التوكيل؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب من واجبات الحج، وفيه تفريط في العبادة.

اللهم يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تتقبل من الحجاج حجهم، وأن تجعل سعيهم مشكورًا وذنبهم مغفورًا وعملهم مبرورًا.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم فرج هم المهمومين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين.

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ظاهرًا وباطنًا، واجعلنا من المقبولين عندك.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، وأصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

اللهم أصلح الراعي والرعية، وأدم على بلاد المسلمين الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، وسائر بلاد المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٩): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في ذبح الهدي)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: إن من أعظم القربات إلى الله تعالى، وأرفع العبادات منزلة بعد تحقيق التوحيد وإقامة الصلاة: حج بيت الله الحرام، ذلك النسك الجليل الذي جعله الله ميدانًا لتعظيمه، ومظهرًا لذكره وشكره، وموسمًا تتجلى فيه معاني العبودية والخضوع له سبحانه.

وقد سبق أن نبّهنا إخواننا من حجاج بيت الله الحرام إلى جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعضهم في مناسك الحج والعمرة، في الإحرام والطواف والسعي، وفي الحلق والتقصير، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، وغير ذلك من الأحكام، مع بيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزمه من هدي النبي ﷺ ليؤدي نسكه على الوجه المشروع.

وفي خطبتنا هذه نقف مع طائفة من الأخطاء التي قد تقع من بعض الحجاج عند ذبح الهدي، تنبيهًا عليها، وتحذيرًا منها، حتى يؤدي الحاج هذا النسك العظيم على بصيرة، موافقًا للسنة، راجيًا القبول من الله تعالى.

عملاً بقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، فأمر بالأخذ المباشر عنه، وهذا يدل على وجوب العناية بصفة حجه والاقتداء به.

أيها المسلمون عباد الله: اعلموا أن الهدي الذي يُتقرب به إلى الله تعالى في الحج، لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والضأن، والمعز، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

والهدي المشروع: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فمن ذبح شاة فقد أجزأه، ومن اشترك في بدنة أو بقرة فله سبعها، وإن تقرب إلى الله بنحر بدنة كاملة أو ذبح بقرة كاملة، فقد زاد خيرًا وأعظم أجرًا، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدخل في ذلك ما تيسر من هذه الأنواع الثلاثة: الشاة، والبقرة، والبدنة.

وقد بينت السنة وفهم السلف هذا المعنى، ففي الصحيحين – واللفظ للبخاري – أن أبا جمرة قال: "سألت عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الهدي، فقال: **"فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم"**.

عباد الله: ومن الأحكام التي ينبغي للحاج أن يفقهها في باب الهدي: ما يتعلق بسنّه وصفته، تحقيقًا للاتباع، وابتعادًا عن الخطأ والزلل.

فيجزئ في الهدي الثني فما فوقه بإجماع أهل العلم، كما نقل ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "وأجمعوا أن الثني فما فوقه يجزئ منها كلها".

والثني: هو الذي ألقى ثنيته، ويكون من الضأن والمعز بعد بلوغ السن المعتبر، ومن البقر في السنة الثالثة، ومن الإبل في السنة السادسة.

ويجوز الاشتراك في الهدي في الإبل والبقر إلى سبعة أشخاص، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، حيث دلت (مِن) على التبعيض، فجاءت السنة مبينة لذلك.

ففي صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"**.

وفيه أيضًا: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فنحر النبي ﷺ ثلاثًا وستين، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه**».

وأما الشاة، فلا يجوز الاشتراك فيها لمن لزمه دم، وهذا محل إجماع، كما قرره أبو العباس القرطبي، وابن عبد البر رحمهما الله. قال أبو العباس القرطبي: "وأما الغنم، فلا يجوز الاشتراك فيها اتفاقًا". وقال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم".

ومما ينبغي التنبه له: أنه لا يجوز العدول عن ذبح الهدي إلى التصدق بقيمته، لأن الله تعالى أوجب الهدي على القادر، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام، فقال سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يجعل سبحانه واسطة بين الهدي والصيام.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**».

وذلك لأن المقصود الأعظم من هذه العبادة: إراقة الدم تقربًا إلى الله، وأما اللحم فمقصود تبعًا، كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولأن النسك عبادة مبنية على التوقيف والاتباع، فلا يجوز العدول عن المشروع فيها إلى غيره بالرأي أو الاجتهاد، بل الواجب الوقوف عند حدود الشرع، ولزوم هدي النبي ﷺ في ذلك كله، «**لتأخذوا عني مناسككم**».

عباد الله: ومن السنن التي يغفل عنها بعض الحجاج في باب الهدي: ما يتعلق بسوقه وهيئته ووقت ذبحه، مع أن فيها اقتداءً ظاهرًا بهدي النبي ﷺ، وتعظيمًا لشعائر الله.

فيُستحب سوق الهدي، والأفضل أن يسوقه الحاج من الحِل، لا أن يشتريه من الحرم، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "ومعلوم أن الهدي الذي يسوقه من الحِل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم".

ويُستحب كذلك تقليد الهدي، وهو أن يُجعل في عنقه ما يُشعر بأنه هدي، وهذا بإجماع العلماء، كما نقله ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وأجمع العلماء على تقليد الهدي، والتقليد إنما هو علامة للهدي".

وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديثه ﷺ: «**لبدت رأسي وقلدت هديي**»، قال: "فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي، وهما سنتان بالاتفاق".

عباد الله: ويبتدئ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٨-٢٩]، فرتب سبحانه قضاء التفث على الذبح، ومعلوم أن ذلك يكون يوم النحر.

وفي الصحيحين –واللفظ للبخاري–: عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنها قالت: "يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر". فدل ذلك على أن التحلل مرتبط بالنحر، ولا يكون إلا يومه.

وقد دل فعل النبي ﷺ وأصحابه على ذلك، فإنهم قدموا في أوائل ذي الحجة، ومعهم الهدي، فلم يذبحوه قبل يوم النحر، مع قيام الحاجة إلى اللحم، فلو كان جائزًا لبادروا إليه، فلما لم يفعلوا دل على أن الذبح قبل وقته لا يجزئ.

كما أن النبي ﷺ لم يذبح هديه حين أمر أصحابه بالتحلل ممن لم يسق الهدي، مع وجود الحاجة لذلك، فكان في تأخيره دليل واضح على عدم جواز تقديم الذبح قبل يوم النحر.

ولأن الهدي دم نسك مؤقت، فلا يجوز فعله قبل وقته، كالأضحية، فكل عبادة مؤقتة لا تصح قبل دخول وقتها، ومن ذبح قبل يوم النحر فقد خالف السنة، وأتى بما لا يجزئه.

عباد الله: ومن المسائل التي يحتاج الحاج إلى معرفتها: وقت انتهاء ذبح الهدي، حتى لا يقع في تفويت النسك أو الإخلال به.

والصحيح: أن وقت الذبح يمتد إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اختيار طائفة من أهل العلم، لما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٢٨]، وهذه الأيام تشمل يوم النحر وأيام التشريق، فهي كلها محل لذكر الله والنسك.

وثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ نحر هديه يوم النحر، ولم ينه الناس عن الذبح في الأيام التي بعده، فدل ذلك على بقاء وقت الذبح فيها.

ثم إن هذه الأيام الثلاثة – أعني أيام التشريق – لا تختلف في أحكامها؛ فهي أيام منى، وأيام رمي، وأيام ذكر وتكبير، ويحرم صيامها، فاستواؤها في هذه الأحكام يدل على استوائها في جواز الذبح، إذ لا وجه للتفريق بينها بغير دليل.

وقد قرر هذا المعنى ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبينًا أن هذه الأيام لما اشتركت في أحكام النسك، لم يجز تخصيص بعضها دون بعض بجواز الذبح إلا بدليل.

عباد الله: ومما ينبغي أن يحرص الحاج على معرفته: ترتيب أعمال يوم النحر، فإنها من السنن العظيمة التي دل عليها فعل النبي ﷺ وأجمع عليها أهل العلم.

فالسنة في النحر أن يكون يوم العيد، بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة، وقبل الحلق أو التقصير، وهذا محل إجماع بين العلماء.

فقد ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله ﷺ رمى سبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر**».

وقد نقل الإجماع على هذا الترتيب ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: "وأجمع العلماء أن هذه سنة الحاج: أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديه إن كان معه، ثم يحلق رأسه".

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج".

فدل ذلك على أن هذا الترتيب هو الأكمل والأفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، واتباعًا لهديه، وإن كان قد رخص في التقديم والتأخير رفعًا للحرج، إلا أن لزوم السنة أولى وأكمل.

أيها المسلمون: وليعلم حجاج بيت الله الحرام أن من الأحكام المهمة المتعلقة بالهدي: مكان ذبحه، إذ لا يصح التفريط في ذلك أو الجهل به.

فيجب أن يكون ذبح الهدي في الحرم، ولا يختص بمنى، وإن كان الأفضل أن يكون بمنى، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وقد دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبين سبحانه أن للهدي محلاً، وهو الحرم عند القدرة على إيصاله.

وقال جل وعلا: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهذا نص ظاهر في أن شعائر الله – ومنها الهدايا – محلها الحرم.

وقال سبحانه في جزاء الصيد: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فدل على أن بلوغ الكعبة – أي الحرم – شرط معتبر، ولو جاز ذبحه خارج الحرم لما كان لذكره معنى، وإن كان في كفارة الصيد، إلا أنه أصل في دماء النسك.

وقد جاءت السنة مبينة لذلك بيانًا واضحًا، ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم...**»، فدل على أن الذبح يصح في جميع منى، بل وفي سائر الحرم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر هديه بمنى، وهو القائل: «**خذوا عني مناسككم**»، فكان فعله بيانًا للأفضل، مع بقاء الجواز في سائر الحرم.

ولأن الهدي ما يُهدى إلى موضع الهدايا، وموضعها هو الحرم، وقد انعقد الإجماع على إضافة الهدايا إليه.

ولأن هذا دم نسك، فوجب أن يُؤدى في مكانه المشروع، وهو الحرم، تعظيمًا لشعائر الله، واتباعًا لهدي رسوله ﷺ.

أيها المسلمون عباد الله: ومن المسائل التي يُستحب للحاج وغيره معرفتها: أن التطوع بالهدي من القربات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وهو مشروع للمفرد والمتمتع والقارن، وللحاج وغير الحاج، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

فقد ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم**

أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه...». فدل ذلك على مشروعية الإشراك والتطوع في الهدي، وأن ما زاد على الواجب فهو من باب التطوع والقربة.

وفي الصحيحين -واللفظ للبخاري-: عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا**». وفي رواية أخرى قالت: «**فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها... ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حل**». فدل ذلك على مشروعية الإهداء ولو كان الإنسان غير حاج.

ففي هذه النصوص بيان واضح أن الهدي باب واسع من أبواب الخير، يتقرب به العبد إلى الله، في الحج وفي غيره، وأن النبي ﷺ قد فعله وشرعه، فكان ذلك دليلاً على استحبابه، وسعة الشريعة في أبواب الطاعات والقربات.

ويجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صامها قبل يوم النحر.

عباد الله: ومن الأحكام التي يكثر السؤال عنها في باب الهدي: ما يتعلق بالأكل منه، وما يترتب على العاجز عنه من الصيام، وما يلحق بذلك من مسائل الترتيب والبدل.

فيُسن لمن أهدى هديًا تطوعًا أن يأكل منه إذا بلغ محله في الحرم، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فدل على مشروعية الأكل والإطعام.

وذلك لأن الهدي دم نسك، ولم يُجعل كله للفقراء على سبيل الوجوب، والقاعدة عند أهل العلم: «**أن ما لم يجب صرفه للفقراء جاز الأكل منه**».

ويجوز لصاحب الهدي أن يأكل من هدي التمتع والقران على الصحيح، وهو قول الجمهور، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

أما الهدي الواجب بسبب ترك واجب أو فعل محظور أو غير ذلك من موجبات الجبر، فلا يجوز الأكل منه، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه صار حقًا للفقراء وجبرًا للنسك، فلا يُتصرف فيه بالأكل.

وكذلك هدي الكفارات لا يجوز الأكل منه، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة، لأنه عوض عن ترك أو مخالفة، فلا يجتمع فيه معنى الجبر مع التمتع بالأكل.

وإذا لم يجد المتمتع أو القارن الهدي، أو لم يجد ثمنه، انتقل إلى الصيام: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا محل اتفاق، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد ثبت في الصحيحين: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ بين ذلك في حجة الوداع، فقال: «**فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**».

ويبدأ وقت الصيام من حين الإحرام، سواء في العمرة للمتمتع أو في الحج للقارن، لأن الله تعالى جعل الصيام ظرفه "في الحج"، أي في زمنه.

ومن الحكمة في ذلك: أن المتمتع قد يشرع في الصيام قبل أعمال يوم النحر، حتى يتمكن من أداء الواجب، ولا يفوته وقته.

والأفضل أن يقدم صيام الثلاثة قبل يوم عرفة، ليكون يوم عرفة مفطرًا، اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد ثبت أنه أفطر بعرفة كما في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الترمذي: «**أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن**».

ويجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، إذا لم يصم قبل يوم النحر، لما ثبت عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قالا: «**لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لا يجد الهدي**».

ومن لم يصم الثلاثة أيام في وقتها، لم يسقط عنه الصيام، بل يقضيه بعد ذلك، ولا فدية عليه، لأن الصيام بدل عن الهدي، والبدل لا يسقط بفوات وقته مع القدرة على فعله بعده. ولأنه لما عدم الهدي صار الصيام واجبًا في حقه، فإذا تأخر عن أدائه فإنه يُقضى كرمضان.

هذا لتعلم أن الحكمة في ذلك أن الشريعة لا تجمع بين البدل والمبدل، بل إذا عجز عن الأصل انتقل إلى البدل، فإذا لم يؤد البدل في وقته أمر به بعد ذلك، تحقيقًا للمقصود الشرعي.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله حمدًا، والشكر له شكرًا، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

عباد الله: ومما سبق بيانه تتبين جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج في نسكهم، في باب الهدي خاصة، مما قد يُخل بكمال العبادة أو يُنقص أجرها، وإن كان الواجب على المسلم أن يحرص على تمام الاتباع وإحسان العمل.

فمن ذلك: ذبح الهدي غير المجزئ، فإن للهدي شروطًا معتبرة لا بد من تحققها، حتى تصح القربة وتبرأ الذمة، ومن أهمها: بلوغ السن الشرعي المعتبر، والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء، كالعور البيّن، والمرض الظاهر، ونحو ذلك مما نص عليه أهل العلم.

فليس كل ما يُذبح يُعد هديًا مجزئًا، بل لا بد من مراعاة ما جاءت به الشريعة من الضوابط؛ لأن المقصود من الهدي عبادة محضة، لا مجرد إراقة دم أو إطعام لحم، وإنما هو تقرب إلى الله تعالى بما شرعه على وجهه الصحيح.

ومن هنا كان الواجب على الحاج أن يتحرى في هديه، وأن يسأل أهل العلم أو الجهات الموثوقة قبل الذبح، حتى يؤدي نسكه على بصيرة، موافقًا لهدي النبي ﷺ، بعيدًا عن الخطأ أو التساهل.

ومن الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الحجاج – أحيانًا بغير قصد أو علم –: ذبح الهدي قبل وقته الشرعي، وهو خطأ مؤثر في صحة النسك، ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه.

والواجب: أن يعلم المسلم أن وقت ذبح الهدي لا يبدأ إلا بعد صلاة عيد الأضحى في يوم النحر، ولا يُعتد بما قبله، ثم يستمر وقته إلى نهاية أيام التشريق، أي أربعة أيام كاملة. وقد سبق بيان أن هذا الوقت هو محل الهدي المشروع، وأن

تقديمه عليه مخالفة لهدي النبي ﷺ، إذ إن العبادات المؤقتة لا تصح قبل دخول وقتها، كما هو مقرر عند أهل العلم.

ومن الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الحجاج: ذبح الهدي خارج حدود الحرم، كأن يُذبح في عرفة أو في أي موضع خارج الحرم، وهذا خطأ مخالف لما دلت عليه النصوص الشرعية وما عليه عمل أهل العلم.

فإن الواجب أن يكون ذبح الهدي داخل حدود الحرم، لأن الهدي شعيرة من شعائر الله، وقد عين له موضع مخصوص، فلا يصح إخراجه عنه مع القدرة على إيصاله إليه.

وعلى من فعل ذلك أن يُنبه إلى حكمه، وأن عليه فدية عند أهل العلم، لتركه موضع النسك المشروع، وقد سبق بيان هذا الأصل في مواضع متعددة من هذه الخطبة.

فليحرص الحاج على التثبت من مكان الذبح، وألا يعتمد على اجتهاد أو عادات لا تستند إلى دليل، بل يكون همه الاتباع والاقتداء، فإن الخير كل الخير في لزوم السنة، والنجاة في موافقة الهدي النبوي.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل سبحانه علامة المحبة الصادقة: اتباع النبي ﷺ.

وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهذا أصل عظيم في لزوم سنته والوقوف عند حدوده.

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فهو القدوة في عباداته ومعاملاته، وفي حجه وعمرته.

والنبي ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، فأمر بالأخذ المباشر عنه، وهذا يدل على وجوب العناية بصفة حجه والاقتداء به.

ولهذا قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، تحذيرًا من الإحداث في الدين، والتنبيه على أن كل عبادة لا توافق سنته فهي مردودة على صاحبها.

اللهم يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تغفر للمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وأن تتجاوز عن سيئاتهم، وأن ترفع درجاتهم، وأن تجعل قبورهم روضة من رياض الجنة، لا حفرة من حفر النار.

اللهم اغفر لوالدينا، وارحمهما كما ربيانا صغارًا، اللهم اجزهما عنا خير الجزاء، وألبسهما لباس الصحة والعافية في الدنيا، ووسع عليهما في قبريهما، واجعلنا لهما من البارين في حياتهما وبعد مماتهما.

اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، إنك على كل شيء قدير.

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل بلاد المسلمين آمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين.

اللهم احفظ الحجيج، وتقبل منهم حجهم، واغفر ذنبهم، وبارك في أعمالهم، وتقبل سعيهم، واجعل حجهم مبرورًا وسعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا.

اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين حج بيتك الحرام، واجعلنا من زوار بيتك الحرام، واجعلنا من المقبولين عندك يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، وأحينا على التوحيد والسنة، وتوفنا على الإيمان، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم أصلح الراعي والرعية، واهد الأمة المحمدية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١٠): (أخطاء ومخالفات متفرقة يقع فيها بعض الحجاج)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: إن من أعظم القربات إلى الله تعالى، وأرفع العبادات منزلة بعد تحقيق التوحيد وإقامة الصلاة: حج بيت الله الحرام، ذلك النسك الجليل الذي جعله الله ميدانًا لتعظيمه، ومظهرًا لذكره وشكره، وموسمًا تتجلى فيه معاني العبودية والخضوع له سبحانه.

وقد سبق أن خطبنا خطبًا عديدة نبّهنا فيها إخواننا من حجاج بيت الله الحرام إلى جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعضهم في مناسك الحج والعمرة؛ في الإحرام، والطواف، والسعي، وفي الحلق والتقصير، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرات، وذبح الهدي، وغير ذلك من الأحكام، مع بيان ما ينبغي للمسلم أن يلتزمه من هدي النبي ﷺ ليؤدي نسكه على الوجه المشروع.

ونختم سلسلتنا هذه بذكر أخطاء ومخالفات متفرقة يقع فيها بعض الحجيج جهلاً منهم؛ وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ، الذي كان يُحذر حجاج بيت الله الحرام من المخالفات، ويوجههم إلى العبادة الصحيحة المستوفية لشروطها، المبنية على الاتباع لا الابتداع.

ولقد كان من عظيم حرصه ﷺ على أمته أن قال في حجة الوداع: «**لتأخذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

والله تعالى يقول: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

عباد الله: والمسلم إذا شد الرحال إلى الحرمين الشريفين، مكة والمدينة، فليحرص غاية الحرص على اتباع السنة، والبعد عن مخالفتها؛ فإن المعصية في بيت الله الحرام ليست كالذنب في غيره، فلا بد أن يعظم المسلم ما عظمه الله.

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

فمن هم وهو لا يزال في بلده أنه إذا وصل إلى ذلك المكان سيعصي الله، أو سيقع في البدع والمحدثات، فقد تعرض لهذا الوعيد العظيم، وهو لا يزال في بلده والعياذ بالله.

وهذا لتعلموا عِظَم قدسية ذلك المكان الذي قدسه الله، وشرّفه، وطهّره، ورفع مكانته، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

أيها المسلمون عباد الله: ومن جملة تلك الأخطاء والمخالفات التي يقع فيها بعض إخواننا حجاج بيت الله الحرام: النزول من منى قبل رمي الجمرات، لطواف الوداع، ثم الرجوع مرة أخرى لرمي الجمرات ثم المغادرة؛ وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، الذي أمر أن يكون آخر عهد الحاج بالبيت. فمن طاف للوداع ثم رجع إلى منى فرمى الجمرات بعد طوافه، فإن طوافه لا يجزئه، وعليه أن يعيد طواف الوداع؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

وذلك لأن طواف الوداع واجب عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهذا شرط من شروطه عند جمهور أهل العلم.

لما ثبت في الصحيحين – واللفظ للبخاري –: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**».

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج: الخطأ في فهم معنى التعجل؛ فيحسب بعضهم أن اليومين المسموح بالتعجل فيهما هما اليوم العاشر واليوم الحادي عشر، وهذا غير صحيح.

فالصواب: أن يومي التعجل هما: اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة، وهما من أيام التشريق.

فليس لأحد أن يتعجل قبل اليوم الثاني عشر؛ فإذا رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، جاز له أن يتعجل، فينفر من منى، ويتجه إلى مكة، فيطوف طواف الوداع – إن كان قد طاف طواف الإفاضة – ثم يسافر. لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

أما التعجل في اليوم الحادي عشر، أو قبل الرمي في اليوم الثاني عشر، فكل ذلك لا يصح.

ولا يُعد الحاج متعجلاً إلا إذا خرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، بعد أن يكون قد رمى الجمرات؛ فإن غربت عليه الشمس وهو في منى، لزمه البقاء إلى اليوم الثالث عشر والرمي فيه.

كما أن مجرد الخروج من منى قبل الغروب لا يُعد تعجلاً إذا لم يرم الجمرات، أو خرج ثم عاد إليها بعد الغروب ليرمي؛ فلا يتحقق بذلك التعجل المشروع.

ومن الأخطاء كذلك: المكوث في مكة بعد طواف الوداع لفترة طويلة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، إذ إن طواف الوداع شُرع ليكون آخر عهد الحاج بالبيت.

ولا بأس – كما قرر أهل العلم – بالإقامة اليسيرة بعده، كأداء صلاة، أو انتظار الرفقة، أو إصلاح عطل في وسيلة النقل، أو شراء ما تدعو إليه الحاجة، أو حضور صلاة قد دخل وقتها.

أما إذا طال الفصل بين طواف الوداع وبين الخروج من مكة؛ فطوافه لاغ، وعليه طواف الوداع عند السفر، ليكون هو آخر العهد بالبيت.

لأن طواف الوداع واجب على من أراد السفر من مكة بعد إتمام النسك، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**».

فالواجب: أن يكون الطواف آخر عمل يقوم به الحاج قبل خروجه من مكة، فلو طاف طواف الوداع ثم أقام بعدها إقامة مؤثرة أو انشغل بما يُعد انقطاعًا طويلاً، فإنه يعيد الطواف عند إرادة السفر ليكون آخر عهده بالبيت.

ومن تركه فقد ترك واجبًا، وعليه دم يُذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ويجوز أن يوكل من يقوم بذلك عنه.

ومن عجز عن الهدي فالصواب أنه يستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه صيام واجب في هذه الحالة، وإن صام احتياطًا فلا حرج.

ومن الأخطاء كذلك: زيارة بعض الأماكن التي لم تُشرع زيارتها على سبيل التعبد، كغار حراء في جبل النور، والغار الواقع في جبل ثور، والمكان الذي يُظن أنه موضع مولد النبي ﷺ، وغير ذلك من المواضع والآثار والبقاع التي لا أصل لما يُشاع عن بعضها، ولا مزية شرعية توجب زيارتها أو قصدها للصلاة أو الدعاء عندها.

وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهذا أصل عظيم في الدين، يدل على أن كل عبادة لم يشرعها الله ورسوله فهي مردودة على صاحبها.

ولهذا فإن تخصيص هذه المواضع بالزيارة أو التعبد أو التبرك، من البدع المحدثة؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام أنهم فعلوا ذلك،

والأصل في العبادات: التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله أو شرعه رسوله ﷺ.

كما أن تعظيم الآثار، وتقديس البقاع والأماكن، والتقرب إلى الله بذلك، ذريعة من ذرائع الشرك والعياذ بالله.

وأما إن كان القصد مجرد الاطلاع والاستكشاف، فلا حرج في ذلك، ما لم يترتب عليه إقرار لبدعة، أو اغترار الجهال به، فيظنون أن ذلك من القربات أو العبادات، وهذا هو الحاصل الآن، لذا كان على الشخص اجتناب ذلك حتى لا يغتر الجهال بفعله وصنعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى: "وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل

حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة".

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: "أن النبي ﷺ اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله. وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة وعرفات... ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء... فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك؛ عُلِم أنه من البدع المحدثة..".

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. أما بعد:

أيها المسلمون عباد الله: ومن تلك الأخطاء أيضًا: كشف كثير من النساء المعتمرات والحاجات لوجوههن بحضرة الرجال غير المحارم، سواء في الطواف أو السعي أو في المشاعر، بحجة أنهن محرمات؛ وهذا أمر لا يجوز.

فالمرأة المحرمة يجب عليها ستر وجهها إذا وُجد رجال أجانب، التزامًا بما أمرها الله به، وحفاظًا على الستر والعفاف والحياء، مع الالتزام بأحكام الإحرام.

وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فإذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**».

فهذا يدل على أن المرأة لا تُكشف وجهها أمام الرجال، وإنما تُغطيه بغير النقاب عند الحاجة.

ولا يفهمن فاهم أن معنى النهي عن النقاب في الإحرام أن تبقى المرأة كاشفة وجهها أمام الرجال، وإنما المقصود أنها لا تلبس النقاب المخصوص المصنوع على قدر الوجه، كما لا تلبس القفازين في اليدين. فالمحرمة لا تلبس النقاب ولا القفازين، ولكنها تستر وجهها بغيرهما من الخمار أو الجلباب أو غير ذلك من السدل.

كما جاءت السنة بذلك: قال النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»، فدل ذلك على النهي عن اللباس المخصوص، لا عن أصل الستر.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار".

ومن الأخطاء أيضًا: اعتقاد بعض الحجاج والمعتمرين أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه بأي شيء غير ملاصق، كالشمسية، أو سقف السيارة، أو نحو ذلك، وهذا فهم غير صحيح؛

لأن المنهي عنه هو تغطية الرأس بما يلاصقه ويُلبس له عادةً، كالعمامة والطاقية ونحوها.

وتغطية المحرم لرأسه تنقسم إلى أقسام:

الأول: أن يغطي رأسه بما يلاصقه، كالعمامة والطاقية ونحوها مما يُعد لباسًا للرأس، فهذا لا يجوز للمحرم، ودليله ما ثبت في السنة من النهي عن لبس ما يُفصل على البدن أو الرأس كما وضحنا ذلك في بداية سلسلتنا هذه.

الثاني: أن يغطي رأسه بما لا يلاصقه، كالشمسية والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك، فهذا جائز،

لما ثبت في مسلم عن أم حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**حججت مع رسول الله** ﷺ **حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبًا على رأس رسول الله** ﷺ **من الشمس**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَتِهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَكَرِهَهُ وَهُوَ غَلَطٌ وَسَبَقَ بَيَانُ إِبْطَالِهِ وَفِيهِ الرَّمْيُ رَاكِبًا كَمَا سَبَقَ وَفِيهِ جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أنه لافدية وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَ تَحْتَ خَيْمَةٍ أَوْ سَقْفٍ جَازَ وَوَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كان الزمان يسيرا في المحمل لافدية وَكَذَا لَوِ اسْتَظَلَّ بِيَدِهِ وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن بن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدِ اسْتَظَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فَقَالَ أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لَا يُسَمَّى لُبْسًا وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وكذا فعل عمر وقول بن عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَلَوْ كَانَ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا كالشمسية تمامًا".

الثالث: حمل المتاع على الرأس، فهذا لا بأس به إذا لم يُقصد به التغطية، لأنه من باب الحمل لا من باب اللباس، أما إذا قصد به التغطية والتحيل فإنه لا يجوز، لأن المتقرر عن العلماء: «**أن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها**».

قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما حمل المتاع فليس من الغطاء المحرم، كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك حيلة، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد حرم على عباده التحيل على محارمه".

عباد الله: نكتفي بهذا القدر، وما بقي من الأخطاء ففي خطبة قادمة تتميمًا لهذه السلسلة بإذن الله تعالى.

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل بلاد المسلمين آمنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا، وارحمهما كما ربيانا صغارًا، اللهم اجزهما عنا خير الجزاء، وألبسهما لباس الصحة والعافية في الدنيا، ووسع عليهما في قبريهما، واجعلنا لهما من البارين في حياتهما وبعد مماتهما.

اللهم يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تغفر للمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وأن تتجاوز عن سيئاتهم، وأن ترفع درجاتهم، وأن تجعل قبورهم روضة من رياض الجنة، لا حفرة من حفر النار.

اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، إنك على كل شيء قدير.

اللهم احفظ الحجيج، وتقبل منهم حجهم، واغفر ذنبهم، وبارك في أعمالهم، وتقبل سعيهم، واجعل حجهم مبرورًا وسعيهم مشكورًا، وذنبهم مغفورًا.

اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين حج بيتك الحرام، واجعلنا من زوار بيتك الحرام، واجعلنا من المقبولين عندك يا أرحم الراحمين.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، وأحينا على التوحيد والسنة، وتوفنا على الإيمان، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم أصلح الراعي والرعية، واهد الأمة المحمدية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١١): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في زيارتهم للمدينة النبوية)

❑ الخطبة الأولى:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

عباد الله: إن من أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأجل العبادات شأنًا بعد تحقيق التوحيد وإقامة الصلاة: حج بيت الله الحرام، ذلك النسك العظيم الذي جعله الله ميدانًا لتعظيمه، ومظهرًا لذكره وشكره، وموسمًا تتجلى فيه معاني العبودية والخضوع والانكسار بين يديه جل في علاه.

ولقد سبق في سلسلة من الخطب المباركة أن تناولنا شيئًا من التوجيه والتنبيه لإخواننا حجاج بيت الله الحرام، فذكرنا جملة من الأخطاء التي قد يقع فيها بعضهم في مناسك الحج والعمرة؛ في الإحرام، والطواف، والسعي، وفي أعمال يوم النحر وأيام التشريق، ومخالفات متفرقة أخرى، مع بيان الهدي النبوي الصحيح في أداء هذه الشعيرة العظيمة، ليكون النسك على وفق ما شرعه الله لا على ما اعتاده الناس أو استحسنوه.

ونختم هذه السلسلة المباركة في جزئها الثاني والأخير بذكر جملة من المخالفات المتفرقة التي قد يقع فيها بعض الحجاج عند زيارتهم للحرمين الشريفين، غالبًا عن جهل أو تقليد؛ تأكيدًا على أهمية العلم في العبادة، وحرصًا على سلامة العمل من كل ما يشوبه أو ينقص أجره.

وكل ذلك اقتداءً بهدي النبي ﷺ، الذي كان أحرص الناس على تعليم أمته مناسكها، وتوجيههم إلى ما يصحح عبادتهم، ويحفظ عليهم دينهم، ويحذرهم من كل محدثة أو مخالفة، مصداقًا لقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

ورب العزة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد قرر هذا الأصل العظيم في كتابه الكريم في مواضع كثيرة، تأكيدًا على وجوب الاتباع والتحذير من المخالفة؛ فقال جل شأنه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال سبحانه محذرًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣].

وجعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الفلاح كل الفلاح، والهداية كل الهداية، في اتباع نبيه ﷺ، فقال جل وعلا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، فدل ذلك على أن طريق الهداية واحد، وهو طريق الاتباع لا طريق الابتداع أو الهوى.

ومن هنا كان لزامًا على من تصدى للدعوة إلى الله، وتعليم الناس أمور دينهم، أن يجتهد غاية الاجتهاد في تصحيح عقائدهم وعباداتهم، وبيان سنة النبي ﷺ وهديه في كل شأن، وخاصة في أعظم العبادات وأجل القربات كالحج والعمرة بعد توحيد الله والصلاة؛ إذ لا يُقبل العمل إلا إذا كان خالصًا لله، موافقًا لهدي رسول الله ﷺ.

فصلاح العبادة بصحتها، وصحتها بالإخلاص والاتباع، وفسادها بالشرك والابتداع، ولا نجاة للعبد إلا بالسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي ذلك الفلاح في الدنيا والآخرة، والقبول عند الله يوم القيامة.

أيها المسلمون عباد الله: من الأخطاء الشائعة التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين: اعتقاد أن الحج لا يتم إلا بزيارة قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وهذا اعتقاد غير صحيح؛ فزيارة قبر النبي ﷺ ليست من أركان الحج، ولا من واجباته، ولا من سننه، وإنما هي زيارة مستقلة لمن تيسر له ذلك على الوجه المشروع.

وقد بين العلماء رحمهم الله أن ما يُتداول في هذا الباب من أحاديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، بل هو بين الضعيف والموضوع المكذوب، ومن ذلك: «**من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني**»، «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**»، «**من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا شهيدًا يوم القيامة**»؛ فكلها لا تثبت عن

النبي ﷺ، وقد حكم عليها أهل العلم بأنها لا تصح، ولا يجوز نسبتها إليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ.

فلا يجوز أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، لما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم قال النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى**». أما قبر النبي ﷺ فلا يجوز شد الرحال إليه، وإنما يزار قبره دون قصد بالسفر إليه، وكذلك قبري صاحبيه، وزيارة قبور أهل البقيع وقبور شهداء أحد، وآخر ذلك: زيارة مسجد قباء.

فتكون زيارة قبره الشريف ﷺ زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ، مع السلام عليه ﷺ، والصلاة عليه، والترضي عن صاحبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، دون شد رحال لأجل القبر نفسه، ودون اعتقاد أنه من شعائر الحج.

وقد قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**».

فمن أراد زيارة المدينة فليجعل قصده المسجد النبوي والصلاة فيه، ثم يشرع له أن يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، على الوجه المشروع، بلا غلو ولا بدعة.

وأما شد الرحال إلى القبور سواء قبره ﷺ أو قبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وبقية الصحابة في البقيع أو شهداء أحد واتخاذها مقصودًا للعبادة أو الدعاء عندها فليس من الإسلام في شيء، بل الواجب الاقتصار على المشروع، والحذر من الشرك والمحدثات، فإن الخير كل الخير في الإخلاص والاتباع.

وقد قال النبي ﷺ محذرًا: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، تأكيدًا على سد كل طريق قد يؤدي إلى الغلو أو الشرك أو البدعة.

ومن هذا الباب أيضًا: التنبيه الشديد على ما قد يقع فيه بعض الجهال من مخالفات عند زيارة المدينة أو البقيع أو شهداء أحد، كالدعاء لأصحاب القبور أو الاستغاثة بهم أو التمسح بجدران الحجرة النبوية أو القضبان، فكل ذلك منكر لا يجوز، بل هو من الشرك ووسائله التي يجب الحذر منها.

وإنما المشروع هو السلام عليهم، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

وكذلك إذا زار شهداء أحد، فالسلام عليهم والدعاء لهم والترحم عليهم، دون شرك وغلو أو ابتداع، اقتداءً بهدي النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن زيارة تلك القبور مشروعة، ومشروعيتها داخلة في عموم قوله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد للدعاء لهم والاستغفار، لأن النبي ﷺ كان يقصد ذلك، مع أن هذا مشروع لجميع موتى المسلمين".

فعلى المسلم: أن يضبط عبادته بالعلم، وأن يزن أقواله وأفعاله بميزان الشرع، فإن الدين كله قائم على الإخلاص والاتباع لا الشرك والابتداع، وعلى السنة لا الهوى، وعلى ما جاء به النبي ﷺ لا ما أحدثه الناس بعده.

ومن الأخطاء التي قد يقع فيها بعض الزائرين أيضًا: استقبال قبر النبي ﷺ عند الدعاء ظنًا أن ذلك من أسباب الإجابة وقبول الدعاء، وهذا فهم غير صحيح؛ إذ إن الأصل في الدعاء هو التوجه إلى الله تعالى مع استقبال القبلة لا غيرها.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الأصل فقال في كتابه الاستغاثة: "وأما وقت الدعاء فما أعلم إمامًا خالف في أنه يستقبل القبلة، بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكنتهم هي الكعبة... وما جعل أحد من الأئمة قبر أحد من الأنبياء قبلة للدعاء، وإنما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم..."

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهي النبي ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**».

فدل ذلك على أن تعظيم القبور بجعلها جهة للدعاء أو التوجه ليس من هدي الإسلام، بل هو من المحدثات التي نهى عنها الشرع، وأن المشروع الثابت هو استقبال الكعبة المشرفة عند الدعاء في جميع المواطن، كما كان عليه النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة وعند الجمرات وعلى الصفا والمروة، وفي سائر عباداته.

ولا يجوز أن يُعارض هدي النبي ﷺ أو يُستدرك عليه بكلام أي أحد كائنًا من كان، فإن كل أحد يُؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول الله ﷺ، وهديه هو الميزان الذي تُوزن به الأعمال والعبادات.

والخلاصة في ذلك: أن المحب الصادق للنبي ﷺ ليس من يبتدع عند قبره أو يتجاوز هديه، وإنما من يقتفي أثره ويهتدي بسنته؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فدل ذلك على أن معيار المحبة الصادقة هو الاتباع، لا الغلو، وأن العبادة لا تُؤخذ إلا من الوحي، وأن الخير كل الخير في لزوم هدي النبي ﷺ في الدعاء وسائر العبادات، دون زيادة أو ابتداع.

ومن هنا كان من تمام الواجب على المسلم: أن يضبط عبادته بالشرع، وأن يحذر من كل ما لم يثبت عن النبي ﷺ، فإن السلامة في الاتباع، والهلاك في الابتداع.

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أيضًا: زيارة أماكن يُظن أنها من آثار النبي ﷺ أو آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقصد التعبد أو التبرك بها، وهذا أمر غير ثابت شرعًا، ولا أصل له في هدي السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بيانًا وتحذيرًا فقال: "كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين، ولم يقل أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ..."

ثم بين أن تركهم لذلك دليل على أنه ليس من السنة، وإلا لسبقونا إليه، فهم أعلم الناس بهديه وأشدهم اتباعًا له ﷺ.

بل إن من مقاصد الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى الغلو والابتداع، ولذلك لم يكن السلف يفتحون هذا الباب، بل حذروا منه غاية التحذير.

وقد ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على هذا الأصل العظيم، فعن المعرور بن سويد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: "خرجنا مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما

شأنهم؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعًا، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض".

ففي هذا الأثر العظيم بيان واضح أن تعظيم الآثار والأماكن دون دليل شرعي قد يفتح باب الغلو والبدع، وأن الدين إنما يُؤخذ عن النبي ﷺ لا عن تتبع المواضع والآثار.

قال ابن وضاح القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء..."

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهذا لم يستحب علماء السلف من أهل المدينة وغيرها قصد شيء من المزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء، لأن النبي ﷺ لم يقصد مسجدًا بعينه يذهب إليه إلا هو".

ولهذا قرر أهل العلم أن المنع من قصد هذه الأماكن على وجه التعبد إنما هو من باب سد الذريعة، حتى لا تتحول مع الزمن إلى مظاهر غلو وابتداع، كما وقع في الأمم السابقة، تغريرًا بالجهال عندما يشاهدون كثرة من يزور تلك المساجد أو الأماكن الأثرية فيعتقدون أنه عمل مشروع.

فالتوسع في ذلك والدعوة إلى زيارة الأماكن الأثرية كجبل أحد وجبل النور بقصد السياحة والترفيه ذريعة من ذرائع الشرك، كما قرره العلماء.

والخلاصة: أن المسلم الواجب عليه أن يقف حيث وقف الشرع، وأن يتعبد بما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ، لا بما يُظن أو يُتخيل من آثار أو أماكن، «**فإن العبادة توقيفية، لا تُبنى على الظن ولا على العادة**».

والهدي الحق هو هدي النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن لزمه نجا، ومن حاد عنه وقع في البدعة ولو ظن أنه يحسن صنعًا.

أقول ما تسمعون وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

❑ الخطبة الثانية:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له رب الأرض والسموات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إليه في الخلوات والفلوات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم لقاء رب البريات.

أما بعد:

أيها المسلمون عباد الله: ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الزائرين للمدينة المنورة: زيارة ما يُسمى بالمساجد السبعة أو غيرها من المواضع على وجه التعبد والصلاة فيها، وهذا لا أصل له في الشرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتحرون هذه الأماكن أو يقصدونها بالزيارة أو الصلاة.

وقد قرر أهل العلم أن العبادة توقيفية، لا يُشرع منها إلا ما ثبت بالدليل، وما لم يثبت عن النبي ﷺ فهو مردود، ولو استحسنه الناس أو اشتهر بينهم.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا ما يُشرع في المدينة وما لا يُشرع: "أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في

المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولا دليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع".

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس هناك شيء يزار في المدينة سوى: زيارة المسجد النبوي، وزيارة قبر النبي ﷺ، وزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، وزيارة مسجد قباء، وما عدا ذلك من المزارات فإنه لا أصل له".

فالمشروع إذن في المدينة محدود ومبين، وليس للمسلم أن يتوسع في زيارة أماكن لم يرد بها دليل، فإن الخير كل الخير في لزوم السنة، والشر كل الشر في إحداث ما لم يشرعه الله.

ومن هنا يتبين أن قصد تلك المواضع للصلاة أو التعبد أو التبرك بها يعد من البدع المحدثة، التي حذر منها النبي ﷺ بقوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

فالواجب على المسلم: أن يضبط عبادته بالاتباع، وأن يقف حيث وقف الدليل، فإن النجاة في السنة، والضياع في الابتداع، ولو حسُنت النية.

عباد الله: فإن ما نبهنا عليه في هذه السلسلة من الأخطاء والمخالفات ليس هو جميع ما يقع فيه بعض الحجاج والمعتمرين والزوار، وإنما هو جزء من كل، ونماذج يُقاس عليها غيرها، وقد حاولنا جاهدين أن نستقصي ما تيسر لنا بيانه، وما سمح به المقام من التنبيه والتوجيه.

ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما ذكرنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يوفقنا جميعًا للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، واجمعنا بهم في جنات النعيم.

اللهم اغفر للحاضرين والسامعين، ولمن بلغه هذا الكلام وانتفع به، واهدنا جميعًا سواء السبيل.

اللهم احفظ ولاة أمورنا، وأصلحهم وأصلح بهم، ووفقهم لما تحب وترضى، وأعنهم على كل خير، وبارك في جهودهم، واجعل هذا البلد وسائر بلاد المسلمين آمنة مطمئنة رخاءً وسائر بلاد العالمين.

اللهم ارزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، والاتباع الصادق لسنة نبيك محمد ﷺ، وأعذنا من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن.

اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

مقدمة فضيلة الشيخ أبي بكر بن عبده الحمادي ٥
المقدمة ٦
الإقناع في وجوب المبادرة إلى حجة الإسلام لمن استطاع ٨
- الخطبة الأولى: ٨
- الخطبة الثانية: ١٢
العج في بيان أركان وواجبات ومستحبات الحج ١٤
- الخطبة الأولى: ١٤
- الخطبة الثانية: ١٨
إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الأول) ٢٠
- الخطبة الأولى: ٢٠
- الخطبة الثانية: ٢٤
إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الثاني) ٢٦
- الخطبة الأولى: ٢٦
- الخطبة الثانية: ٣١
إعلام الأنام بفضائل حج بيت الله الحرام (العدد الثالث والأخير) ٣٤
- الخطبة الأولى: ٣٤
- الخطبة الثانية: ٤٠
صفة أنواع الحج الثلاثة ٤٦

- الخطب الأولى: ٤٦
- الخطبة الثانية: ٥٠

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١): (أخطاء الإحرام) ٥٥

- الخطبة الأولى: ٥٥
- الخطبة الثانية: ٦٠

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٢): (أخطاء الطواف) ٦٦

- الخطبة الأولى: ٦٦
- الخطبة الثانية: ٧٢

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٣): (أخطاء السعي بين الصفا والمروة) ٧٨

- الخطبة الأولى: ٧٨
- الخطبة الثانية: ٨٤

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٤): (أخطاء تتعلق بالحلق والتقصير) ٨٨

- الخطبة الأولى: ٨٨
- الخطبة الثانية: ٩٣

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٥): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في الوقوف بعرفة) ٩٨

- الخطبة الأولى: ٩٨
- الخطبة الثانية: ١٠٦

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٦): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في مزدلفة) ١١٢

- الخطبة الأولى: ١١٢

❑ الخطبة الثانية: ١١٩

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٧) الجزء (الأول): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في رمي الجمرات) ١٢٣

❑ الخطبة الأولى: ١٢٣

❑ الخطبة الثانية: ١٢٩

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٨) الجزء (الثاني): (أخطاء يقع فيها بعض الحُجَّاج في رمي الجمرات) ١٣٤

❑ الخطبة الأولى: ١٣٤

❑ الخطبة الثانية: ١٣٧

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (٩): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في ذبح الهدي) ١٤٠

❑ الخطبة الأولى: ١٤٠

❑ الخطبة الثانية: ١٥٠

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١٠): (أخطاء ومخالفات متفرقة يقع فيها بعض الحجاج) ١٥٥

❑ الخطبة الأولى: ١٥٥

❑ الخطبة الثانية: ١٦١

تصحيح المفاهيم الخاطئة في الحج (١١): (أخطاء يقع فيها بعض الحجاج في زيارتهم للمدينة النبوية) ١٦٧

❑ الخطبة الأولى: ١٦٧

❑ الخطبة الثانية: ١٧٥

الفهرس ١٧٩